التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)

د. لمى عامر محمود

جامعة بابل/ كلية القانون

The Compensation of the Illegal Detention (A Comparative Study)

Dr. Luma Amir Mahmood

University of Babylon / College of Law

Abstract

Liberty is a precious thing that can be clearly felt when it is restricted. It is concerned with the dignity of the individual and represents a source of value to him. The restriction upon liberty is only justified in case of public interest of the whole community.

The development of a society is measured on the basis of its protection of liberty and freedom given to its members and the guarantees that are given to the individuals according to the legislation.

The individual's arrest is one of the important issues that is related to the rights and liberties.

It is one of the most dangerous procedures in the investigation that threatens the personal liberty which is considered a natural right that gives him the right of movement. According to the international charters, conventions, and constitutions, it is prohibited to restrict liberty except for the cases that legislations permit.

الملخص

الحرية شيء ثمين تتضح قيمتها عندما تتقيد فهي تتعلق بكرامة الانسان اذ تمثل مصدر قيمة له. لا يمكن تبرير تقييد الحرية الا في حالات المصلحة العامة للمجتمع. لذا فان معيار تطور المجتمع يعتمد على حمايته للحريات والحقوق والضمانات التي يعطيها لأفراده وفق التشريع. ان اعتقال الفرد هو احد المواضيع المهمة المتعلقة بالحقوق والحريات. هو واحد من اخطر الاجراءات التحقيقية التي تهدد الحرية الشخصية التي تعتبر حق طبيعي يضمن للشخص حق التنقل. وفي ضوء المواثيق والمعاهدات والدساتير الدولية فان الحرية لا يمكن أن تقيد الا ضمن تشريع يسمح بذلك.

المقدمة

الحرية أثمن ما في الوجود ويتجلى الاحساس بها بشكل واضح عندما تقيد، فهي تتعلق بكيان الفرد وبصميم كرامته وهي مصدر قيمته كانسان وان المساس بها لاتبرره إلا مصلحة عليا هي مصلحة المجتمع. وعليه يتم قياس مدى تطور المجتمعات على اساس حفاظها على حقوق وحريات افرادها، وبالضمانات التي تمنحها للافراد بموجب قوانينها.

فالتوقيف من الموضوعات المهمة التي لها علاقة وثيقة بحقوق وحريات الانسان، وهو يعد من أخطر اجراءات التحقيق واكثرها مساساً بحرية الفرد الشخصية التي تعتبر من الحقوق الطبيعية للانسان التي يحق له بموجبها الانتقال من مكان الى آخر. والتي اكدته الاعلانات والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول على ضرورة عدم المساس بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون، منها المادة (٧) من اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ التي نصت على"لا يجوز القاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكر..."[١]، والمادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " والمادة (٥) منه التي تنص على "لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً"[٢]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي نصت في الفقرة (١) من المادة (٧) الخاصة بحق الحرية الشخصية على" لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الامان على شخصه". كما نصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على "لايجوز حبس احد أو القاء القبض عليه

تعسفاً"[٣]. واوردت دساتير الدول نصوص صريحة بان الحرية الشخصية مكفولة منها دستور مملكة البحرين حيث نص في المادة (١٩) منه على "أ-الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب- لايجوز القبض على انسان او توقيفه او حبسه..."[٤].

والدستور العراقي حيث نصت المادة (١٥) منه على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها وفقا للقانون...." كما نصت الفقرة أولاً من المادة (٣٥) منه على"أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لايجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي" [٥].

اذن لابد ان يتم اتخاذ هذا الاجراء الاستثنائي ضد شخص ارتكب فعلا يعد جريمة، ومن الممكن ان يتخذ ضد شخص بريء احاطت به ظروف سيئة تشير اليه كمرتكب للجريمة، فضلا عن ذلك من الممكن ان يتخذ في غير الحالات التي نص عليها القانون او من غير الاشخاص الذين يملكون حق اصداره، او ان يتم اتخاذه على الرغم من عدم وجود ادلة كافية لاتهام الشخص، وقد يتم توقيف الشخص بناءا على ادعاءات كاذبة او شهادة زور.

ولما كان لهذا الاجراء مردود سيء بالنسبة للموقوف ولعائلته ويلحق به اضرارا من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

لذلك احاطته التشريعات بضمانات موضوعية وشكلية لحماية الاشخاص من التعسف عند اتخاذه بحقهم، وعلى الرغم من ذلك فكثيراً مايتخذ في جرائم لايجوز فيها التوقيف او لمدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر بموجب التشريعات، وبالتالي يتحول هذا الاجراء المؤقت الى عقوبة وانتقام من الشخص الموقوف والذي قد يكون بريئاً، فالقاعدة العامة المتهم بريء حتى تثبت ادانته والتوقيف يتخذ للتأكد من ثبوت التهمة بحق الموقوف من عدمها.

فاذا تقررت براءة من تم توقيفه لفترة من الزمن فانه يحصل على التعويض عن الاضرار التي لحقت به استناداً الى نصوص الاتفاقيات الدولية، حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض "[٦]، كما نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في الفقرة (٥) من المادة (٥) على " لكل من كان ضحية قبض او حجز مخالف لاحكام هذه المادة حق وجوبي بالتعويض "[٧]، كما نصت دساتير بعض الدول وقوانينها الاجرائية على ذلك منها الدستور الجزائري حيث نصت المادة (٤٩) على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "[٨]، والدستور المصري حيث نص على "... وينظم القانون احكام الحبس الاحتياطي ومدته واسبابه وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بادائه عن الحبس الاحتياطي..." [٩].

ونظراً لاهمية الموضوع من الناحية العملية والتي تعود الى كون حرية الانسان من اغلى الحقوق التي يتمتع بها والتي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين فلايجوز اهدارها، لذلك فان أي سلب لها وبأي طريقة باستثناء فيما اذا ارتكب فعل يعد جريمة، لابد ان يعوض عنها الشخص لجبر الضرر الذي اصابه.

فضلاً عّما تقدم كثرة حالات اللجوء الى اتخاذه دون قرارات مسببة باتخاذه من قبل الجهات المختصة باتخاذه.

اضافة الى النقض التشريعي سواء على صعيد الدستور ام على صعيد القانون في معالجة هذا الامر كان دافعاً لنا للبحث فيه، لذا يهدف هذا البحث الى دراسة بعض التشريعات ومعرفة مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، ويتم ذلك من خلال مبحثين نتطرق في الاول الى ماهية التوقيف وفي الثاني الى احكام التعويض عن التوقيف الباطل.

المبحث الاول

ماهية التوقيف

يعد التوقيف من الاجراءات التي لها مساس بالحقوق والحريات الشخصية التي دافع عنها الانسان طويلاً، لذلك يستوجب ان يتسم بخصوصية استثنائية بوصفه مخالف لقرينة البراءة المفترضة للانسان، ولايمكن اللجوء اليه إلا للضرورة وفي احوال محددة قانونا.

فلابد لنا بداية من التعرف على معنى التوقيف، وتمييز هذا الاجراء عّما يشتبه به من الاجراءات، وبيان شروط فرضه، وهذا ماسنستعرضه كل في مطلب مستقل.

المطلب الاول

تعريف التوقيف

يقتضي البحث معرفة المقصود بالتوقيف بمعناه اللغوي والاصطلاحي، وهذا ماسنبينه في هذا المطلب وفي فرعين مسقلين.

الفرع الاول

لغة: وقف، الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان ووقوفا فهو واقف والجمع وُقْفُ وُقوف، ويقال:وقفت الدابة وقوفا ووقفها أنا وقْفاً. وتوقيف الناس في الحج وقوفهم بالمواقف، والتوقيف كالنصر توافق الفريقان في القتال.... واستوقفه أي سألتم الوقوف(١٠).

الفرع الثاني

اصطلاحاً: لم تتفق التشريعات الاجرائية المقارنة والفقه المقارن على استخدام مصطلح قانوني واحد ألا وهو التوقيف، بل استخدم البعض الحبس الاحتياطي(١١)، والبعض الآخر استخدم مصطلح الحبس المؤقت(١٢)، بينما استخدمت تشريعات مصطلح الايقاف التحفظي، وتشريعات اخرى استخدمت لفظ الاعتقال التحفظي، وأيا كان المصطلح المستخدم فلم ترد التشريعات الاجرائية المقارنة تعريفا له(١٣)، بل اقتصرت على بيان حالات اتخاذ هذا الاجراء من قبل السلطة المختصة بذلك وجوباً أو جوازاً، ونرى ان استخدام مصطلح الحبس المؤقت هو الأفضل.

اما التوقيف فقها فقد عرف على انه (اجراء ماس بالحرية شرُع لمصلحة التحقيق بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة في جرائم معينة تسلب بمقتضاه حرية المتهم بايداعه السجن لمدة معينة متى توافرت الدلائل الكافية)(١٤)، وعرف على انه (اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص)(١٥)، وعرفه البعض على انه (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون)(١٦)، وهناك من يذهب الى ان التوقيف هو (حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها او بعضهاأو الى ان تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى)(١٧)، في حين يرى آخر (هو ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها أو الى ان تنتهي محاكمته)(١٨).

من خلال ما تقدم يلاحظ ان التوقيف يقع على شخص متهم بارتكاب جريمة ما وصادر من الجهة المخولة قانونا بالتحقيق ويتمثل بسلب حرية المتهم ولفترة زمنية محددة قابلة للتمديد.

اذن يمكننا ان نضع تعريفا للتوقيف على انه (اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يصدر من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ينصب على تقييد حرية المتهم ضمانا لحسن سير اجراءات التحقيق).

المطلب الثاني

ذاتية التوقيف

ان مصلحة التحقيق وحماية امن المجتمع قد تتطلب المساس بالحرية الشخصية للمتهم وذلك بتوقيفه، وان اتخاذ هكذا اجراء قد يتشابه مع بعض الاجراءات التي تمس حرية الفرد كالقبض والاعتقال. وعليه سنبين في هذا المطلب اوجه الشبه والاختلاف بين التوقيف وتلك الاجراءات في فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

التوقيف والقبض

عُرف القبض[١٩] على انه (سلب حرية شخص لمدة قصيرة، وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك)[٢٠].

يتشابه التوقيف والقبض كونهما من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم التي تبررها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام والحفاظ على ادلة الجريمة، كما انهما يتشابهان في كونهما من اجراءات التحقيق.

اما اوجه الاختلاف بين التوقيف والقبض فتتمثل في عدة امور، منها فيما يتعلق بالجهة المختصة باتخاذ هذا الاجراء، فالتوقيف متفق عليه في اغلب التشريعات الاجرائية لايصدر إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وان كانت بعض التشريعات قد منحت هذه السلطة الى جهات اخرى اضافة الى السلطة المختصة بالتحقيق[٢١] وهناك من التشريعات استبعدت سلطة التحقيق من اتخاذه[٢٢].

اما الجهة المختصة باصدار امر القبض فهي مختلف عليها في التشريعات الاجرائية، حيث منح المشرع المصري هذه السلطة لمأمور الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر[٢٣]، كما منح هذه السلطة لسلطات التحقيق.

وكذلك المشرع البحريني فقد منح هذه السلطة لمأمور الضبط القضائي[٢٤]، واجاز للنيابة العامة اتخاذ الاجراء[٢٥]. ويعد امر القبض في التشريع الجزائري من الاوامر التي يختص باصدارها قاضي التحقيق[٢٦]. في حين ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حدد سلطة اصدار امر القبض بالقاضي والمحكمة وهي ذات الجهة التي تصدر امر التوقيف[٢٧]، واجاز القانون لبعض الجهات وفي احوال معينة القاء القبض دون ان يكون هناك امر قضائي[٢٨]، في حين اوجب على المحقق على سبيل الاستثناء توقيف المتهم بارتكاب جناية فقط [٢٩].

كما يختلف كل من الامرين من حيث المدة القانونية لكل منهما، اذ تتفق التشريعات الاجرائية محل البحث في ان التوقيف يكون لمدة طويلة في حين ان القبض تكون مدته قصيرة. اذ حدد قانون الاجراءات الجنائية المصري مدة التوقيف بنصوص صريحة وتختلف المدة باختلاف الجهة الآمرة بالتوقيف، فاذا كان الامر صادر عن قاضي التحقيق فيأمر بتوقيف المتهم (١٥) يوماً وله تجديدها مدداً اخرى بحيث لاتزيد على (٤٥) يوماً[٣٠].

اما اذا كان امر التوقيف صادراً عن النيابة العامة فانها تأمر بتوقيف المتهم لمدة أقل من اربعة ايام، ثم تجدد حتى يصل الى اربعة ايام مع وجوب سماع اقوال المتهم[٣١].

وقد وضع المشرع حداً اقصى لمدد التوقيف اذا قضاها المتهم محبوسا ولم يكن التحقيق قد انتهى معه يجب ان يفرج عنه وهذه المدة يجب ان لاتزيد على ثلاثة شهور ما لم يكن قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فاذا كانت التهمة جنحة والتحقيق قد انتهى معه فيظل موقوفا على ان تعرض اوراقه على النيابة العامة خلال (٥) ايام، اما اذا كانت التهمة جناية، فلايجوز ان تزيد مدة التوقيف على خمسة شهور إلابعد الحصول على امر من المحكمة بتمديد التوقيف[٣٢].

اما فيما يتعلق بمدة القبض في التشريع المصري، فقد ساوى في المدة التي ينبغي على مأمور الضبط القضائي خلالها سماع أقوال المتهم والمدة التي يجب على النيابة العامة استجواب المتهم خلالها اذا لم يأتِ بما يبرئه وهي ان تكون في ظرف اربع وعشرين ساعة [٣٣]. وهي ذات المدة التي يجب على قاضي التحقيق استجوابه خلالها فيما اذا عرض عليه[٣٤].

وفي التشريع الجزائري فان الاصل في مدة التوقيف هي اربعة اشهر وممكن ان تكون اكثر او اقل منها بحسب طبيعة الجريمة ونوعها. فاذا كانت الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة اقصاها سنتين تكون مدة التوقيف (٢٠) يوما بشرط ان يكون المتهم المراد توقيفه مقيما في الجزائر، وان لايكون قد حكم عليه سابقاً بحكم نهائي في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على (ثلاثة) اشهر[٣٥].

اما اذا كانت الجريمة من نوع جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنتين أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على شهرين وكان المتهم لايقيم في الجزائر أو سبق الحكم عليه بعقوبة حبس تزيد مدته على ثلاثة اشهر بسبب جناية او جنحة، فان مدة التوقيف تكون اربعة اشهر[٣٦].

في حين ان المقبوض عليه في التشريع الجزائري يساق الى المؤسسة العقابية لاستجوابه خلال (٤٨) ساعة[٣٧].

اما مدة التوقيف في التشريع البحريني فهي تختلف باختلاف نوع الجريمة حيث حددت سبعة ايام في الجرائم العادية، اما في الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات والتي يكون فيها للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى فتأمر بالتوقيف لمدة أو مدد متعاقبة لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوماً[٣٨].

في حين حدد مدة القبض بثمان واربعين ساعة، حيث اوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المتهم المقبوض عليه، فاذا لم يأت بما يبرئه ينبغي ارساله الى النيابة العامة في مدى ثمان واربعين ساعة[٣٩].

اما مدة التوقيف في التشريع العراقي فتنتهي بانتهاء الضرورات التي دعت اليه ولذلك فلقاضي التحقيق او المحكمة الحق في ان تأمر بتوقيف المتهم لمدة لاتزيد على (١٥) يوماً في كل مرة، أي ان للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة التوقيف من (٢٤) ساعة الى (١٥) يوم، وذلك النزول بهذه المدة يكون من مصلحة المتهم، فلايجوز للقاضي اصدار امر التوقيف لمدة اكثر من (١٥) يوم وإلا كان قراره باطلاً للمدة الزائدة[٤٠]. الا انه من الضروري عدم تجاوز مدة التوقيف ربع الحد الاقصى للعقوبة ولايزيد بأية حال على ستة اشهر، واذا تطلب الامر تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فينبغي على القاضي عرض الموضوع على محكمة الجنايات لتأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة بحيث لاتتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة[٤١]، ونعتقد ان جعل مدة التوقيف لاتتجاوز ربع الحد الاقصى هي مدة طويلة ينتقد عليها المشرع العراقي خاصة وان الاجراء استثنائي يتخذ للتأكد من ثبوت التهمة أو نفيها.

في حين اوجب المشرع على قاضي التحقيق او المحقق استجواب المتهم المقبوض عليه خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره[٤٢].

وتعد من اوجه الاختلاف ايضا الشروط الواجب توافرها لاتخاذ كل منهما، فنظراً لخطورة التوقيف حصر المشرع المصري اتخاذه في جرائم معينة ألا وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، كما اجاز المشرع توقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس دون تحديد لمدة معينة اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في مصر[٤٣]، وفي الواقع ان التعديل الذي اجراه المشرع المصري يحمد عليه لان التوقيف اجراء خطير ينبغي اتخاذه في جرائم على جانب كبير من الاهمية.

في حين يكفي للقبض على المتهم ان يكون متلبساً بجناية او جنحة[٤٤]، او ان توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة معينة[٤٥].

في حين اجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق توقيف المتهم فيما إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنحة معاقبا عليها بالحبس او اية عقوبة اشد جسامة على ان يتم ذلك الاجراء بعد استجواب المتهم [٤٦].

اما امر القبض فيتم اللجوء اليه ايضاً فيما اذا كان الفعل الجرمي المتهم بارتكابه معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة إلا انه أشترط ان يكون المتهم هارباً او مقيما خارج اقليم الجمهورية لكي يتخذ بحقه هذا الاجراء[٤٧].

وكذلك حصر المشرع البحريني اتخاذ امر التوقيف في جرائم الجنايات والجنح ولكن حدد تلك الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر، كما اجازه في الجرائم من نوع جنحة المعاقب عليها بالحبس اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف في دولة البحرين، بشرط ان يستجوب المتهم الحاضر، اما اذا كان المتهم هارباً فقد اجاز لعضو النيابة العامة ان يصدر امراً بتوقيفه دون استجوابه[٤٨]، وفي حالة اتخاذ هذا الاجراء من قبل قاضي التحقيق فيجب قبل اتخاذه ان تسمع اقوال النيابة العامة[٤٩]، وهذه الضمانات لم يرى المشرع لها محلا في القبض، اذ لم يختلف المشرع البحريني عن المشرع المصري، فيكفي لاتخاذ هذا الاجراء ان يكون المتهم متلبساً بجناية او جنحة[٥٠]، او ان توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جرائم معينة[٥١].

يلاحظ من خلال ما تقدم ان التشريعات الاجرائية تتفق في عدم جواز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وفي جرائم المخالفات، كما وانها تتفق في جواز التوقيف في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وان كانت قد اختلفت في مدة الحبس، ولكن التوقيف اجراء خطير ينبغي ان لايتم اتخاذه إلا في جرائم على جانب كبير من الاهمية ولذلك فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة (١٤٣-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب القانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ والقانون ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠ نطاق الجرائم التي يجوز التوقيف فيها، فاجازه بالجنايات، اما بالنسبة للجنح فلم يجزه إلا في الجنح المعاقب فيها ثلاث سنوات على الاقل واستبعد على الاطلاق المخالفات.

ولم يختلف المشرع العراقي عن التشريعات الاجرائية محل البحث حيث يتخذ امر التوقيف ضمن معايير محددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ قسم الجرائم الى جرائم يجب فيها توقيف المتهم نظراً لخطورتها وخطورة مرتكبها وخوفاً من احتمال هروبه او تأثيره على سير التحقيق، وهي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام[٥٢]، فضلاً عن ذلك هناك جرائم منع المشرع اطلاق سراح المتهم بارتكابها ويجب احالته فيها موقوفا على المحكمة المختصة كجرائم الاختلاس او السرقة او الرشوة وجريمة التهريب إلا اذا كانت الادلة منعدمة او غير كافية فلقاضي التحقيق ان يقرر الافراج عنه[٥٣].

وجرائم الاصل فيها توقيف المتهم وهي المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او السجن المؤقت أو المؤبد، وذلك للمحافظة على الأدلة والقرائن المادية المتحصلة في القضية ضد الجاني أو لتأثيره على الشهود، اما الاستثناء فهو اطلاق سراح المتهم[٥٤].

وجرائم الاصل فيها عدم توقيف المتهم وهي المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل أو بالغرامة فالاصل فيها اطلاق سراح المتهم اما الاستثناء فهو جواز توقيف المتهم[٥٥]، وتدخل جرائم المخالفات ضمن النوع الاخير من الجرائم، وذلك لكونها جرائم قليلة الاهمية فلا خوف من هروب المتهم فيها[٥٦].

اما القبض فهو وجوبي في الجرائم التي عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد ويكون جوازياً في الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة، ولايجوز اصداره في الجرائم التي عقوبتها اقل من سنة وفي جرائم المخالفات[٥٧].

الفرع الثاني

التوقيف والاعتقال

اورد الفقه عدة تعاريف للاعتقال[٥٨] منها هو (القيام بحجز الشخص في مكان ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الاعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة، والاعتقال هو اجراء وقائي يقصد به حماية امن المجتمع وسلامته)[٥٩]، وعرف على انه (تدبير وقائي تتخذه السلطات المسؤولة عن الامن العام في ظروف استثنائية لاتحتمل التمهل ولا تتاح فيها فرصة استجماع عناصر اتهام قاطعة في جرائم محددة يقوم فيها الدليل على هذا الاتهام)[٦٠]، فهذا الاجراء من الاجراءات التي تتخذ من قبل الادارة ويتضمن تقييد الحرية الشخصية للشخص المعتقل وحرمانه من ممارسة بعض الحريات[٦١].

فالتوقيف يتفق مع الاعتقال في اوجه معينة ويختلف في اخرى فمن حيث اوجه التشابه بينهما، فان الاجرائين من الاجراءات المقيدة لحرية الفرد والمتمثلة بايداعه في الاماكن المخصصة دون ان يصدر بحق الموقوف او المعتقل اي حكم بسلب حريته، وانما يتم اتخاذ أيا منهما بناء على اتهامات قد يثبت فيما بعد عدم صحتها وبراءة المتهم منها[٦٢].

اما الاختلاف بينهما فيتمثل في اوجه عدة منها من حيث التكييف القانوني للاجراء فان التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق نص عليه المشرع ونظمه في القوانين الاجرائية[٦٣]، اما الاعتقال فهو تدبير وقائي يستند الى نصوص تشريعية خاصة[٦٤]. ومرهون تطبيقه باعلان حالة الطوارئ.

وكذلك يختلفان من حيث الجهة التي يصدر عنها كل من الاجرائين، حيث ان قرار التوقيف كما هو معروف في القوانين الاجرائية يصدر من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، أي من سلطة قضائية، أما امر الاعتقال فانه يصدر عن السلطة التنفيذية[٦٥].

فضلاً عما تقدم فان السند القانوني الذي يستند اليه قرار التوقيف الذي تتخذه سلطة التحقيق الى اتهام شخص بارتكاب جريمة معينة منصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين الجنائية الخاصة، اما الاعتقال فيستند الى حالة الخطورة الاجرامية للشخص المعتقل او حالة الاشتباه او الخطورة على الامن والنظام العام التي تبنى بالغالب على محاضر جمع الاستدلالات او التقارير التي تحررها الجهات الامنية[٦٦].

اضافة الى ذلك يشترط استجواب المتهم قبل اصدار قرار التوقيف إلا اذا كان المتهم هارباً فيجوز توقيفه بدون استجواب[٦٧] في حين لايسبق الاعتقال أي تحقيق أو استجواب وانما يستند الى محاضر الاستدلال او مذكرات تحرر بمعرفة الشرطة. فضلاً عما تقدم فانه يترتب على التوقيف سلب حرية المتهم لمدة زمنية محددة تقتضيها مصلحة التحقيق[٦٨]، اما الاعتقال فهو غير محدد المدة[٦٩].

المطلب الثالث

شروط التوقيف

التوقيف من اشد الاجراءات خطراً وذلك لمساسه بحرية الانسان، وعليه فقد قيدته التشريعات بشروط موضوعية واخرى شكلية ينبغي توافرها عند اتخاذ هذا الاجراء التي يترتب على غياب احداها خروج هذا القرار عن مشروعيته، وفي هذا المطلب سيتم بيان هذه الشروط كل في فرع مستقل.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية

تضمنت التشريعات الاجرائية شروط موضوعية للتوقيف وهي تعد بمثابة ضمانة قانونية تتقيد بها سلطة اصدار قرار التوقيف لكي يصدر صحيحاً محققاً الهدف منه، وفي هذا الفرع سيتم التطرق اليها:

اولاً : الجرائم التي يتم فيها توقيف المتهم

هناك من الجرائم يجوز توقيف المتهم واخرى يجب فيها اتخاذ هذا الاجراء. والسؤال الذي يتبادر ماهو المعيار الذي يتم اعتماده في تحديد هذه الجرائم؟

في الحقيقة يتفق التشريع المصري والبحريني على تحديد الجرائم التي يتم فيها التوقيف بخضوعهما لمعياري جسامة العقوبة ومحل الاقامة، حيث اجاز المشرع المصري توقيف المتهم اذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، كما يجيز التوقيف فيما اذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة ولو كانت اقل من سنة اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف في مصر[٧٠]، واستثنى من ذلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف[٧١] والجرائم التي يكون مرتكبها حدثاً لم يتجاوز عمره (١٥) سنة[٧٢].

كما اجاز المشرع البحريني توقيف المتهم اذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر واجاز توقيف المتهم في الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة اشهر بشرط ان لايكون للمتهم محل

اقامة ثابت[٧٣]، والملاحظ ان التشريعات قد اجازت اتخاذ هذا الاجراء الخطير وفقا لمعيار محل الاقامة كتدبير احترازي لحضوره اجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم هروبه على الرغم من ان مدة العقوبة بسيطة.

نعتقد انه من الخطأ الاخذ بمعيار محل الاقامة لتحديد الجر ائم التي يجوز التوقيف بشأنها خاصة اذا اعتبرنا ان اغلب من ليس لهم محل اقامة ثابت هم من غير الوطنيين وهذا اخلال بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تفترض ان الوطني وغير الوطني على قدم المساواة امام القانون، كذلك سار المشرع البحريني على نهج المشرع المصري في النص على حماية الصحفيين من التوقيف، وذلك بعدم جواز اتخاذ التوقيف في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف باستثناء الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات وهي خاصة لمن أهان امير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني[٧٤].

اما المشرع الجزائري اجاز التوقيف في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس اكثر من شهرين، وهذا يعني بامكان قاضي التحقيق ان يأمر به حتى في الجنح البسيطة[٧٥].

كما اعطى المشرع للنيابة العامة سلطة الامر بالتوقيف وهو استثناء من الاصل العام لمواجهة حالات التلبس بموجب المادة (٥٩ ق ٠٤-١٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠) كما استثنى بعض الجرائم على وكيل الجمهورية رغم توافر حالة التلبس فيها وهي جنح الصحافة والجنح السياسية والجرائم التي تخضع لاجراءات تحقيق خاصة والجرائم المرتكبة من قبل الاحداث[٧٦]، ولكن هذا الاستثناء لايسري على قاضي التحقيق فيما اذا اختص بالتحقيق في الدعوى فله ان يأمر بتوقيف ايا منهم، وبذلك يعد اقل القوانين ضمانة لحرية المتهم مقارنة بالتشريعات الاجرائية السالفة الذكر وكذلك مقارنة بالقانون الفرنسي الذي لم يجز التوقيف إلا بشأن الجريمة التي لاتقل العقوبة المقررة لها عن الحبس ثلاث سنوات[٧٧].

والملاحظ ان أي من التشريعات الاجرائية محل البحث لم يجيز اتخاذ هذا الاجراء في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، كما اتفقت على عدم جواز التوقيف في المخالفات لكونها قليلة الاهمية مما تنتفي الحكمة التي من اجلها قرر المشرع التوقيف.

اما المشرع العراقي اعتمد معياراً مغايراً للتشريعات الاجرائية محل البحث لتحديد الجرائم التي يتم فيها توقيف المتهم، حيث اعتمد معيار اختلاف العقوبة، وعليه اوجب توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام، واجاز توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤبد والمؤقت لمدة (١٥) يوماً كل مرة أو ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة ضامن[٧٨]، كما اجاز المشرع العراقي توقيف المتهم المعاقب بالحبس ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة اذا كان اطلاق سراحه يؤدي الاضرار بسير التحقيق او هروبه وعدم حضوره اجراءات المحاكمة، وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساوى من حيث امكانية التوقيف بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات والجرائم المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات او اقل أو بالغرامة، وهذه الاخيرة عقوبة مالية استبعدت التشريعات الاجرائية محل البحث امكانية توقيف المتهم المعاقب بها بسلب الشخص اعز ما يملك وهي حريته، وعليه هناك رأي يذهب الى ضرورة ان يتخذ اجراءاً تحفظياً مالياً بدلاً من توقيف المتهم[٧٩]، نرى صحة هذا الرأي لان توقيف المتهم يسلبه حريته المضمونة دستورياً ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل اعماله وقد يفقده مصدر رزقه، فضلاً عن المساس بسمعته وسمعة اسرته ومايترتب على ذلك من اضرار اخرى.

كذلك خالف المشرع العراقي التشريعات الاجرائية محل البحث في انه اجاز توقيف المتهم بالمخالفة اذا لم يكن له محل اقامة معين، وهذا الموقف ينتقد عليه المشرع، اذ نعتقد ان في ذلك مغالاة في تقييد حرية الافراد بالنسبة لجريمة قليلة الاهمية وهي المخالفة، وياحبذا لو ان المشرع ينص على عدم جواز التوقيف اذا كانت الجريمة من نوع مخالفة مهما كانت الاسباب.

واختلف المشرع العراقي عن التشريعات الاجرائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من الاحداث حيث انه لم يستثني الجرائم التي يكون مرتكبها حدثاً من التوقيف، وانما اوجب توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا تجاوز عمره (١٤) سنة، كما اجاز توقيف الحدث في الجنح والجنايات وذلك لفحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له.

واذا ما تم تنفيذ قرار التوقيف فانه يتم في دار الملاحظة وفي حالة عدم وجود الاخير يتم توقيفه مع البالغين مع اخذ الاحتياطات لعدم الاختلاط واستثنى المشرع توقيف الحدث اذا كان مرتكب لجريمة نوع مخالفة[٨٠].

ثانياً : الدلائل الكافية على الاتهام

اقرت اغلب الدساتير[٨١] والاتفاقيات الدولية[٨٢] مبدأ هاماً ألا وهو ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)، ويظل هذا المبدأ قائما حتى لو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة لان اعترافه لايهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي بات صادر عن هيئة قضائية مختصة، وان لهذا المبدأ أثر في مرحلة التحقيق يتمثل في (ان الشك يفسر لمصلحة المتهم)، فلا يجوز توقيف المتهم ما لم تكن الدلائل والامارات كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ما، او لاتصل الى مرحلة الاحتمال باسناد الجريمة للمتهم[٨٣].

وهنا سؤال يطرح نفسه متى تكون الدلائل كافية حتى يمكن توقيف المتهم من قبل سلطة التحقيق؟

يرى جانب من الفقه ان قرار التوقيف يكون صحيحاً اذا توافرت شروط صحته المتمثلة بالدلائل الكافية على الاتهام التي تهدف الى تحقيق ضمانات التوقيف، ويراد بالدلائل الكافية مجرد الشبهات او القرائن المستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة، وهي لاترقى الى مرتبة الادلة وضعفها ناتجاً عن استنتاجها من وقائع لاتؤدي بالضرورة الى ثبوت التهمة.

في حين يرى جانب اخر من الفقه ان من الضروري ان تتوافر ادلة خطيرة تنبئ عن ان المتهم ارتكب لجريمة بوصفه فاعلاً او شريكاً فيها، او بعبارة اخرى ان يقدر القائم بالتحقيق ان هذه الادلة لو قدمت الى المحكمة فانها سوف تعتمد عليها في الحكم بادانة المتهم [٨٤].

وبالرجوع الى التشريعات الاجرائية محل البحث يلاحظ ان بعض التشريعات قد نصت صراحة على ضرورة توافر هذا الشرط لصحة التوقيف كالمشرع المصري[٨٥] والبحريني[٨٦] دون ادنى تحديد لما يعد من الدلائل الكافية.

لكن التوقيف اجراءا استثنائياً يشكل مساساً بقرينة البراءة للمتهم فمن المؤكد ان القائم بالتحقيق عندما يتخذ هذا القرار فمن المؤكد يبدو له احتمال ارتكابه للجريمة اكبر من احتمال براءته منها، اذن الامر لابد وان يخضع للسلطة التقديرية للقائم بالتحقيق وخبرته الشخصية بمدى كفاية الادلة المستحصلة ضد المتهم ام لا.

اما المشرع الفرنسي والعراقي والجزائري فلم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لاتخاذ اجراء التحقيق، ونعتقد ان وجود هكذا شرط على جانب كبير من الاهمية، ولا غنى عنه لاتخاذ أي اجراء يتضمن معنى المساس بحرية الفرد، ولاسيما توقيف الشخص، حيث لايكفي لاتخاذ الاجراء الاخير ان تكون هناك جريمة قد وقعت على درجة من الخطورة، وان من وجه اليه الاتهام من اصحاب السوابق، بل لابد لجهة التحقيق ان تأخذ المعلومات والادلة المتوافرة لديها ومدى امكانية نسبها للمتهم قبل اصدارها لقرار التوقيف والا كان قرارها باطلاً.

ثالثاً : استجواب المتهم

يراد به مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه والادلة المقامة ضده مناقشة تفصيلية كي يفندها اذا كان منكراً للتهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف[٨٧].

ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم حيث ان الاخير من اجراءات جمع الادلة والذي يتمثل بسؤاله عن التهمة المسندة اليه دون ان تتم مناقشة بصورة تفصيلية، والجهة التي تباشره غير محصورة بقاضي التحقيق والمحقق، حيث يمكن ان يقوم به عضو الضبط القضائي او ضابط الشرطة ومفوضيه[٨٨].

ونظراً لاهمية الاستجواب فقد احاطته التشريعات بالعديد من الضمانات لتأمين حصوله بشكل قانوني.

وتتفق التشريعات الاجرائية [٨٩] محل البحث على ان الاستجواب وجوبيا قبل توقيف المتهم، وذلك لما يحتله من مركز مهم بين اجراءات التحقيق وله قيمة تحقيقية كبيرة، وبما يمكن ان يسفر عنه من معلومات تؤدي الى الكشف عن الحقيقية وتفسير وقائع الدعوى.واستثنى المشرع المصري والبحريني من شرط استجواب المتهم قبل توقيفه حالة كون المتهم هارباً على ان يتم اثبات هربه اثباتاً يقينا، أي ان يصدر ضده امر بالحضور ولتعذر تنفيذه يصدر امر بالضبط والاحضار وهو الاخر لايمكن تنفيذه بسبب الهرب.

رابعاً: مدة التوقيف

التوقيف اجراء استثنائي مؤقت تبرره ضرورات عملية فلابد من ان ينتهي بانتهاء تلك الضرورات وبخلافه فانه سيتحول الى عقوبة توقع بدون حكم ووسيلة ضغط تلجأ اليها السلطة القائمة بالتحقيق في أي وقت تشاء وان مدة التوقيف تتحكم بها عدة امور منها طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها أو الجهة التي تتولى اصدار امر التوقيف، ولذلك فان لكل مشرع سياسته الخاصة بشأن تحديد مدة التوقيف.

وفيما يتعلق بالتشريعات الاجرائية محل البحث، فقد ذهب المشرع المصري الى تحديد مدة التوقيف بنصوص صريحة وتختلف المدة بحسب جهة التحقيق الآمرة بها، فاذا كان قاضي التحقيق هو القائم بالتحقيق، فانه يتقيد بألا تزيد مدة التوقيف على خمسة عشر يوماً، وهذا يعني انه بامكانه ان يقرر أقل من هذه المدة إلا انه الحد الاقصى لها (١٥) يوما، واجاز له ان يصدر امراً بمد مدة التوقيف على ان لاتتجاوز (٤٥)يوما وفي مواد الجنح يتم الافراج عن المتهم المقبوض عليه بعد ثمانية ايام من تاريخ استجوابه وفقا لشروط حددها المشرع، وذلك بان يكون للمتهم محل اقامة معروف في مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لاتتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا أو سبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة[٩٠].

اما اذا انتهت مدة (٤٥) يوما ولم ينتهي التحقيق بعد، ويرى قاضي التحقيق ان من الضروري تمديد مدة التوقيف، فينبغي على قاضي التحقيق احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة كي تصدر امرها بمد التوقيف بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم مدداً متعاقبة لاتزيد كل منها على (٤٥) يوما، واذا مرت ثلاثة اشهر على توقيف المتهم ولم ينتهي التحقيق يجب عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لانهاء التحقيق، وان كان لايجوز بأي حال من الاحوال ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، حيث يكون امر تجديد التوقيف بيد هذه المحكمة[٩١].

اما اذا كانت النيابة العامة هي الجهة الامرة بتوقيف المتهم، فأمر التوقيف يصدر على الاقل من وكيل نيابة ومدته اربعة ايام فقد كحد اقصى أي يمكن ان تكون لاقل من اربعة ايام وتحسب هذه المدة من اليوم التالي للقبض على المتهم أو من اليوم التالي لتسليم المتهم الى النيابة العامة اذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة اشهر[٩٢].

واذا انتهت هذه المدة ولم ينتهي التحقيق ورأت النيابة ان من الضروري تمديد مدة التوقيف وهنا اوجب المشرع على النيابة العامة وقبل انتهاء مدة الاربعة ايام عرض الاوراق على القاضي الجزئي لمد الحبس الذي يجب عليه سماع كل من النيابة العامة والمتهم ليصدر قراره بالموافقة او الرفض، وفي حالة الموافقة له بمد التوقيف لمدة او مدد متعاقبة بحيث لاتتجاوز كل منها على (١٥) يوم ولاتزيد مدة التوقيف في مجموعها على (٤٥) يوماً[٩٣].

واذا ما تعذر سماعهما سواء لامتناع النيابة العامة عن الحضور، او لعدم حضور المتهم بدون عذر ينسب له كأن يكون بسبب خطأ ادارة السجن او النيابة العامة، فلا يجوز للقاضي الجزئي مد مدة الحبس، واذا ما قرر مدها فان قراره يعد باطلاً.

اما اذا كان عدم حضور المتهم لعذر ما، كأن يكون لمرض فيجوز للقاضي الجزئي مد الحبس الى اقرب فرصة كي يتمكن من المثول اليه[٩٤].

واذا تطلبت ظروف التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة مع المتهم مد مدة التوقيف فينبغي على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، وبعد سماعها اقوال كل من المتهم والنيابة العامة لها ان تصدر امرها وفقا للمادة (١٤٣) سالفة الذكر.

واذا مرت ثلاثة شهور على توقيف المتهم يجب عرض اوراق التحقيق على النائب العام لاتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة للانتهاء من التحقيق. حيث حدد المشرع المصري حداً اقصى لتوقيف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى بحيث لايتجاوز ثلث الحد الاقصى للعقوبات السالبة للحرية بحيث لاتتجاوز ستة اشهر في الجنح وثمانية عشر شهر في الجنايات، اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد او الاعدام فينبغي ان لاتتجاوز مدة التوقيف السنتين[٩٥].

وفي التشريع الجزائري يتحكم بمدة التوقيف طبيعة الجريمة جناية كانت او جنحة والعقوبة المقررة لها، فاذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة اقل من سنتين او مايساويها تكون مدة التوقيف (٢٠) يوما يخلى بعد انقضائها سبيل الموقوف في حالة توافر شرطين الاول يتمثل بكون المتهم مقيم بالجزائر اما الثاني الا يكون المتهم قد حكم عليه سابقا في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة اشهر[٩٦].

وتكون مدة التوقيف اربعة اشهر فيما اذا تخلف أي من الشرطين السالفي الذكر، وكذلك فيما اذا كانت الجريمة من نوع جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وفي الجنايات[٩٧].

واذا لم ينتهي التحقيق واقتضت الضرورة تمديد التوقيف، فانه يمكن لقاضي التحقيق تمديد المدة في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عل ثلاث سنوات، ولكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، اما الجنح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات أو اقل، فلا يجوز فيها تمديد توقيف المتهم اطلاقاً بل يخلى سبيله [٩٨].

اما في الجنايات فيجوز لقاضي التحقيق التمديد لاكثر من مرة، فاذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امر مسبب بتمديد مدة التوقيف مرتين لمدة اربعة اشهر في كل مرة.

اما في الجنايات المعاقب عليها بالحبس (٢٠) سنة او بالحبس المؤبد أو الاعدام فانه يجوز تمديد التوقيف ثلاث تمديدات وكل تمديد لايتجاوز اربعة اشهر، وبانهاء هذه المدة يجوز لقاضي التحقيق ان يطلب من غرفة الاتهام تمديداً آخر قبل انتهاء المدة القصوى بشهر بطلب مسبب يرسل مع ملف الدعوى الى النيابة العامة التي ينبغي ان تهيء القضية خلال خمسة ايام وتقدمها الى غرفة الاتهام وللاخيرة ان تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس ويبلغ النائب العام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وتراعى مدة (٤٨) ساعة تاريخ الارسال وتاريخ الجلسة[٩٩].

في حين اجاز المشرع لقاضي التحقيق تمديد التوقيف خمسة تمديدات في الجرائم الارهابية والتخريبية وجعلها احدى عشر تمديداً في الجرائم العابرة للحدود[١٠٠].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد التوقيف وعدد التمديدات ولم يترك ذلك لسلطة قاضي التحقيق حفاظاً على حقوق المتهم.

اما المشرع البحريني في قانون الاجراءات الجنائية البحريني اعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل لاجراء التحقيق الابتدائي[١٠١]، وقد حدد المدة القصوى للتوقيف الذي تأمر به هي سبعة ايام، وهذا يعني انه بامكان النيابة ان تقرر اقل من هذه المدة إلا انه الحد الاقصى هو سبعة ايام وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي بتسلمها للمتهم، واذا رأت النيابة العامة وقبل انتهاء المدة السالفة الذكر ضرورة تمديد المدة فتلجأ الى عرض الاوراق على قاضي المحكمة الصغرى وللاخير بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امره بمد مدة التوقيف لمدة او مدد متعاقبة على ان لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوماً او ان يصدراً امراً بالافراج عن المتهم سواء بكفالة او بغير كفالة. وفي بعض الجرائم،

ألا وهي المنصوص عليها في الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات منح المشرع للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى[١٠٢].

واذا انتهت المدة السابقة ولم ينتهي التحقيق، بعد ورأت النيابة العامة انه من الضروري استمرار توقيف المتهم، يجب وقبل انقضاء مدة التوقيف السابقة احالة الاوراق الى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، وللاخيرة الحق في تمديد توقيف المتهم بعد سماع اقوال الاخير والنيابة العامة، وعلى العموم اذا انتهت مدة ثلاثة اشهر على توقيف المتهم يجب عرض الامر على النائب العام ليتخذ الاجراءات التي يراها ضرورة للانتهاء من التحقيق.

وقد الزم المشرع ان لاتزيد مدة التوقيف في الجنح على ستة اشهر ما لم يكن المتهم معلنا باحالة القضية للمحكمة المختصة. اما في الجنايات فهي لايجوز ان تزيد على ستة اشهر وجعل سلطة البت في قرار تمديد توقيف المتهم او الافراج للمحكمة المختصة بنظر القضية[١٠٣].

اما المشرع العراقي فقد اجاز لقاضي التحقيق توقيف المتهم لمدة لا تتجاوز (١٥) يوما، وهذا يعني بامكان قاضي التحقيق ان يقرر اقل من هذه المدة إلا انه الحد الاقصى لا يتجاوز (١٥) يوما وإلا كان قراره باطلاً، على انه اذا انتهت المدة ولم ينتهي التحقيق بعد ورأى القاضي انه من الضروري استمرار التحقيق، فانه يجوز تمديد التوقيف لمدة (١٥) يوما كحد اقصى في كل مرة يرى ضرورة استمرار توقيف المتهم، على ان لاتزيد مدة التوقيف في كل حال من الاحوال على ستة اشهر[١٠٤].

ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو التشريعات السالفة الذكر في ضرورة النص على وجوب حضور المتهم وسماع اقواله قبل اصدار قرار بتمديد التوقيف وان يكون القرار مسبباً اذ قد تتكون قناعة لدى القاضي بضرورة إطلاق سراح المتهم.

واذا تطلب التحقيق الاستمرار بتوقيف المتهم، فيجب على قاضي التحقيق عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن به أو ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها[١٠٥].

خامساً: صدور القرار من الجهة المختصة باصداره

يعد التوقيف من اخطر اجراءات التحقيق مساساً بحرية الفرد، وعليه ينبغي ان يحاط بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته وفي نفس الوقت يتم مباشرة هذا الاجراء لتحقيق الغاية التي شرع من اجلها.

فهو اجراء قضائي اتفقت التشريعات الاجرائية على صدوره من السلطة المختصة بالتحقيق وقد تمنحه بعض التشريعات الى جهة اخرى.

ففي التشريع المصري يملك قاضي التحقيق سلطة اصدار قرار التوقيف، ويجب على الاخير ان يسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل اصدار الامر[١٠٦]، كما منح النيابة العامة سلطة اصدار قرار التوقيف[١٠٧].

اما في التشريع الجزائري فان جهة التحقيق هي صاحبة الاختصاص الاصيل باصدار امر التوقيف متمثلة بقاضي التحقيق وهو القائم بجميع اجراءات التحقيق الابتدائي[١٠٨]، كما ان لقاضي التحقيق سلطة الامر به فيما اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[١٠٩]، واجاز القانون لقاضي التحقيق ان يصدر الامر بالوضع في التوقيف، فيما اذا كان المتهم مفرجاً عنه وطرأت ظروف جديدة او خطيرة او استدعي للحضور ولم يحضره[١١٠].

وكذلك منح المشرع غرفة الاتهام مجتمعة سلطة الامر بالتوقيف في حالات معينة وبشروط محددة بموجب القانون فوفقاً للمادة (١٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لغرفة الاتهام اصدار امر بتوقيف المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة[١١١]، كما اجاز القانون لرئيس غرفة الاتهام اصدار امر بايداع المتهم السجن في حالة ظهور ادلة جديدة تقضي بوضعه بالتوقيف، وكانت غرفة الاتهام قد اصدرت من قبل قرار بان لاوجه للمتابعة[١١٢].

وبما ان غرفة الاتهام قضاء مختص بنظر استئناف اوامر قاضي التحقيق ففي حالة رفض الاخير طلب النيابة العامة بتوقيف المتهم. فلغرفة الاتهام ان تؤيد رأي قاضي التحقيق او ترفضه وتصدر امر بتوقيف المتهم(١١٣).

كما منح المشرع الجزائري جهات اخرى سلطة اصدار امر التوقيف منها جهة الحكم المرفوعة لها الدعوى، التي لها ان تصدر امر بتوقيف المتهم اذا كان مفرجاً عنه واستدعي للحضور ولم يمثل او طرأت ظروف خطيرة او جديدة تستدعي حبسه(١١٤).

كما اجاز القانون لجهة الحكم بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر امر بتوقيف المتهم او بالقبض عليه اذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة عليها لانها تحمل وصف من طبيعة تؤهل توقيع عقوبة جنائية(١١٥).

كذلك خول المشرع بموجب المادة (٢٩٥) من القانون رئيس الجلسة حق اصدار امر بالتوقيف فيما اذا اخل احد الحاضرين بنظام الجلسة باي طريقة كانت فيما اذا لم يمتثل له او احدث شغباً(١١٦).

واستثناءاً من الاصل العام منح المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة اصدار امر التوقيف بحق المتهم مرتكب جنحة متلبس بها معاقباً عليها بعقوبة الحبس، وبشروط محددة بموجب القانون تتمثل بتقديم ضمانات كافية للحضور، إلا انه استثنى من ذلك جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات خاصة او اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصر(١١٧).

في حين منح المشرع البحريني النيابة العامة سلطة الامر بالتوقيف(١١٨). وعلى خلاف التشريعات الاجرائية سالفة الذكر منح المشرع الفرنسي سلطة اصدار امر التوقيف الى جهة ليس لها سلطة التحقيق والاتهام فبموجب القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ تم الاخذ بنظام جديد يطلق عليه نظام قاضي الحريات والحبس ووفقاً للمادة (١٣٧-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تم تحديد اختصاصات القاضي التي تتمثل باصدار الامر بالتوقيف او تمديده وكذلك الافراج عن الاشخاص الموقوفين.

ويعين قاضي الحريات بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية، وهو احد قضاة الحكم من درجة رئيس او نائب اول رئيس او نائب رئيس، ويستدعي الاخير المتهم للمثول امامه وله ان يضعه تحت الرقابة القضائية او يقرر توقيفه، ولكن هذا لايتم الا بعد اجراء مرافعة وجاهية ومنح المتهم ودفاعه مهلة لتحضير الدفاع.

وماتجدر الاشارة اليه الى انه لاينعقد الاختصاص لقاضي الحريات والحبس إلا بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق الذي يحيل اليه ملف الاجراءات مصحوب بطلبات النيابة(١١٩).

اما المشرع العراقي فقد منح سلطة اصدارامر التوقيف الى القضاء (قاضي او محكمة)(١٢٠)، وبما انه اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي فان قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الاصيل(١٢١). واستثناءاً منح المشرع المحقق سلطة اصداره امر التوقيف للمتهم المرتكب جريمة من نوع جناية في الاماكن النائية، وعليه ان يعرض الامر على القاضي باسرع وقت(١٢٢). وياحبذا لو ان المشرع العراقي يحذو حذو المشرع الفرنسي وذلك بتخصيص قاضي للنظر في اصدار الامر بالتوقيف وتمديداته وهذا يشكل بالتأكيد ضمانة لحقوق المتهم كونه لايمثل سلطة تحقيق ولا اتهام.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

لكي يأخذ القرار الصادر بتوقيف المتهم طريقه الى التنفيذ لابد من ان تتوافر الشروط التالية:

اولاً : كتابة القرار الصادر بتوقيف المتهم

تتفق التشريعات الاجرائية محل البحث على ان يكون القرار الصادر بتوقيف المتهم محرراً بالكتابة لامكان اثبات ماجاء به، وفي ذات الوقت يعد ضمانة للمتهم باعتباره صادراً من جهة تملك قانونا اتخاذه.

ولابد ان يتضمن هذا القرار على بيانات معينة، وفي الحقيقة لم يرد في القوانين الاجرائية المصري والبحريني والجزائري نصا يحدد مباشرة ما يجب ان يتضمنه قرار التوقيف من بيانات، الا انه تم تحديد البيانات التي يجب توافرها عند اصدار الامر بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره وهو نص عام يمكن تطبيقه على امر التوقيف(١٢٣).

بخلاف المشرع العراقي الذي اورد نصاً صريحاً يحدد فيه مباشرة مايلزم في قرار التوقيف من بيانات(١٢٤).

وهذه البيانات منها ما يتعلق بتحديد هوية المتهم (اسم، لقبه)، ونرى ان النص المصري والبحريني اكثر وضوحاً في تحديد هذه الهوية من حيث التطرق الى تحديد صناعة ومحل اقامة المتهم كي تتمكن السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف من التعرف على شخصية المتهم بشكل دقيق.

وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل صياغة المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

كما وتتفق التشريعات الاجرائية محل البحث في ضرورة ان يتضمن قرار التوقيف بيانات تتعلق بالتهمة المسندة الى المتهم وتحديد المادة او المواد القانونية المنطبقة عليها، وذلك للتأكد من كون الجريمة المسندة اليه من الجرائم التي يجب او يجوز التوقيف بشأنها حسب ماحددته كل من التشريعات محل البحث، فضلاً عن ذلك ان يتضمن تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه.

ويعد هذا البيان ضروري جداً لكي تتمكن السلطة المختصة بتنفيذ القرار معرفة متى يبدأ ومتى ينتهي موعده حسب ما هو مقرر في كل تشريع من التشريعات السالفة الذكر ليتم تمديد التوقيف او إطلاق سراحه، ومن ثم اتخاذ الاجراءات اللازمة للاسراع في التحقيق فيما اذا مرت فترة طويلة على توقيفه ولم يجري التحقيق بحقه(١٢٥).

اضافة الى ماتقدم لابد من ان يذكر اسم القاضي الذي اصدر القرار، كما في التشريع المصري والعراقي او اسم عضو النيابة العامة في التشريع البحريني فضلاً عن تذييل القرار بالختم الرسمي وذلك لاضفاء صفة الرسمية عليه ومنع تزويره.

وقد اوجب المشرع المصري على قاضي التحقيق قبل اصداره امر بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويجب ان يشتمل امر الحبس اضافة الى البيانات السالفة الذكر على بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها والاسباب التي بني عليها الامر.

وهذا الحكم يسري على الاوامر التي تصدر بمد التوقيف(١٢٦) وقد انفرد به المشرع المصري على التشريعات الاجرائية محل البحث.

ثانياً : تسبيب قرار التوقيف

يعد تسبيب قرار التوقيف ضمانة قانونية للمتهم، حيث يمنح صاحب الشأن رقابة مباشرة على سلطات التحقيق بتوافر الاسباب والمبررات اللازمة لاصدار قرار التوقيف، وقد اوجب المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في ١٩٥٣/٩/٢٧ بتسبيب قرار التوقيف وقرار مد مدته لكي تستطيع المحكمة التي يرفع اليها الطعن بالقرار ان تتأكد من وجود اسباب واقعية وقانونية تبرر اصداره (١٢٧).

لذلك اتجهت بعض التشريعات الاجرائية الى النص على الزام سلطة التحقيق بتسبيب قرار التوقيف ومنها المشرع المصري حيث اوجب ان يكون قرار التوقيف الصادر عن قاضي التحقيق او من النيابة العامة مسبباً، وذلك بان تتوافر به احدى الحالات او الدواعي التي نص عليها المشرع في المادة (١٣٤) من القانون والتي تتمثل بـ"١- اذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢- الخشية من هروب المتهم. ٣- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه او الشهود، او العبث في الادلة او القرائن المادية او اجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة او طمس معالمها. ٤- توقى الاخلال الجسيم بالامن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة".

وعلى الرغم من ان المشرع اوجب توافر احد هذه الاسباب لاصدار امر لتوقيف المتهم ومع ذلك اجازه اذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف في مصر.

وكذلك قيد المشرع الجزائري قاضي التحقيق في ضرورة تسبيب امر التوقيف عند اصداره وفقاً لاحد الاسباب التي نص عليها في المادة (١٢٣) من القانون الجزائري.وعندما تكون التزامات الرقابة القضائية[١٢٨] غير كافية لكي يمنع القضاة من التعسف في اتخاذ هذا الاجراء الخطير دون مراعاة للمتهم وظروفه.

وفقاً للمادة سالفة الذكر التي تنص على " الحبس المؤقت اجراء استثنائي لايمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت وان يبقى عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الاتية : ١- اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر او كان لايقدم ضمانات كافية للمثول امام العدالة او كانت الافعال جد خطيرة. ٢- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج او الادلة المادية او وسيلة لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة. ٣- عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد. ٤- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية المحدد لها ".

كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (١٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية على ضرورة تسبيب الامر بالتوقيف.

وقد خلا التشريع البحريني من وجود نص يوجب تسبيب قرار التوقيف على الرغم من انه نص صراحة على وجوب تسبيب امر القبض والتفتيش في القانون ذاته[١٢٩].

كذلك لم يتضمن التشريع العراقي نصاً يوجب تسبيب امر التوقيف ولكن لمحكمة الموضوع ان تسبب قرارها بتوقيف المتهم اثناء نظر الدعوى وفي أي وقت[١٣٠].

ونعتقد ان تسبيب قرار التوقيف مهم جداً لانه يحد من اتخاذ هذا القرار الذي يشكل خطورة اساسية على حرية الانسان، وبيان السبب يعني ارتكاب لفعل او افعال تعد جريمة، كما انه يمثل قيد بالنسبة للجهة المختصة باصداره، وبالتالي يقلل من اصداره، وعليه ندعو المشرع العراقي الى النص على الزام سلطة التحقيق بتسبيب قرار التوقيف الى ان تسند القرار الى اسباب واقعية تدل على وقوع الجريمة ونسبها الى المتهم هذا بالاضافة الى وقائع اخرى تبرر اتخاذ هذا القرار، والمساس بقرينة البراءة.

فضلاً عن ذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو التشريعات الاجرائية السالفة الذكر، وذلك بالنص على اجراءات بديلة للحبس الاحتياطي كالرقابة القضائية أو اصدار امر بتدابير[١٣١] للتقليل من اللجوء الى توقيف المتهم ولايتم اتخاذ الاخير إلا اذا اصبحت الاجراءات البديلة غير كافية.

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان التوقيف عمل اجرائي خطير لمساسه بحرية الافراد اشترطت التشريعات لصحته مجموعة من الشروط منها شكلية واخرى موضوعية فعدم توافر العناصر اللازمة لصحته تكون السبب في بطلانه.

وعليه يمكننا ان نضع تعريفاً للتوقيف الباطل هو تخلف احد الشروط الموضوعية او الشكلية أو كلها عن العمل الاجرائي، والتي تعد ضمانة مهمة للمتهم فتخرجه من الاعمال الاجرائية الصحيحة ويندرج ضمن الاعمال المخالفة للقانون أو الباطلة.

المبحث الثاني

احكام التعويض عن التوقيف الباطل

تعد حرية الفرد اسمى الحقوق التي ناضل الانسان لاجلها وكرستها الدول في دساتيرها ومكفولة بموجب القانون، وبما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو القانون الذي يترجم المبادئ التي جاء بها الدستور الى الناحية العملية من جانب قيمة الفرد ومدى احترام كرامته وحريته خلال فترة حياته، او حين يتعرض لاخطر الاجراءات التي يمكن ان تتخذ من الحرية التي يتمتع بها وهي توقيف المتهم الذي يكون مناسباً لو كان له مايبرره. ولكن قد يحدث ان يمثل المتهم امام جهة التحقيق او المحاكمة ويقرر توقيفه، وقد تصدر حكم نهائي بحقه ثم يثبت براءته فيما بعد.أو اخلاء سبيله لعدم كفاية الادلة.

مما لا شك فيه ان مجرد الافراج عن المتهم لايكفي، بل لابد من تعويضه عن الاضرار التي لحقته، فلابد لنا من التطرق الى مفهوم التعويض وبيان شروطه والاجراءات المتبعة للحصول عليه كل في مطلب مستقل

المطلب الاول

مفهوم التعويض

ان التعويض عن التوقيف الباطل من الموضوعات الحديثة التي تناولتها بعض التشريعات الاجرائية، وللتعرف على معناه وانواعه، لابد من التطرق الى تعريفه وبيان انواع التعويض عن الضرر كل في فرع مستقل.

الفرع الاول

تعريف التعويض(١٣٢)

عرف التعويض على انه (المال الذي يحكم به على من اوقع ضرراً على غيره في نفس او مال أو شرف)(١٣٣)، وعرف على انه (المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه الى المصاب جبراً للضرر الحاصل له نتيجة الاخلال بالالتزام(١٣٤)، كما عرفه آخرون على انه (مبلغ من النقود او ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار)(١٣٥)، ويرى اخرون ان التعويض هو (وسيلة القضاء الى ازالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقابا على المسؤولية عن الفعل الضار)(١٣٦).

من خلال ما تقدم يمكن القول ان التعويض هو اداة او وسيلة لمعالجة الآثار المترتبة على الفعل الضار.

الفرع الثاني

انواع التعويض عن الضرر

التعويض نتيجة صحية لبلوغ الامن الاجتماعي الذي يسعى المشرع الى تحقيقه مما يوجب ان يكون معادلاً للضرر الذي وقع(١٣٧)، ومن شأنه ان يعيد الضحية الى الحال التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع(١٣٨).

ويعرف الضرر على انه (الاذى الذي يصيب حقا او مصلحة مشروعة لانسان سواء اتصل بجسمه او ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره)(١٣٩).

وعليه فان التعويض عن الضرر على نوعين :

النوع الاول : التعويض عن الضرر المادي

وهو الضرر الذي يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي الى خسارة مالية أو يفوت عليه كسباً(١٤٠).

من خلال ذلك يمكن ان يكون الضرر المادي على نوعين، اما ضرراً جسدياً او ضرراً مالياً.

يشمل الضرر الجسدي ازهاق روح انسان او مايحدث من اصابات، كفقدان العين او اصبع ...الخ او الاصابة التي يترتب عليها فوات كلي او جزئي لمنافع عضو من اعضاء جسم الانسان، كفقدان القدرة على الانجاب أو فقدان البصر ...)، أو عدم القدرة على المشي وكذلك الاصابات التي يترتب عليها تشوه للوجه أو احد اعضاء جسم الانسان، فضلاً عن ذلك يعد ضرراً جسدياً الجروح والكسور والآلام التي تحدث عن الاصابات غير المميتة حتى وان تعافى المضرور منها(١٤١).

اما الضرر المالي فهو الذي يترتب عليه خسارة مالية، والتي قد تكون ناجمة عن المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية مثل حبس الشخص او توقيفه دون حق، او المساس بحقه في حرية العمل كمنعه من السفر الى مكان ما للحيلولة دون ممارسته لعمل معين يعود عليه بربح مالي.

كما يعد ضرراً ماليا المساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع، لما يترتب على هذا المساس من انتقاص من المزايا المالية التي تمنحها هذه الحقوق لأصحابها، كأن تكون في صورة اتلاف للمال كحرق عقار او مجرد انتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية، كما لو تم تمديد اسلاك كهرباء ضغط عالي في ارض معينة يترتب عليه نقص قيمتها أو قيام شخص بطبع كتاب دون علم مؤلفه.

فالضرر المالي يشمل كل صور الخسارة المالية سواء أكانت اصلية مترتبة على الاضرار المباشرة بالاموال أو تبعية مثل نفقات علاج أو ثمن ادوية المضرور نتيجة اصابة جسدية....الخ، كما ويشمل كل صور الخسارة اللاحقة اصلية او تبعية مثل تفويت الفرصة على مؤلف الكتاب باستثماره أو مايضيع على المضرور من كسب نتيجة الاصابة الجسدية(١٤٢). وقد يكون الضرر مادياً بمجرد مساسه بمصلحة لم ترق بعد الى مرتبة الحق كالحرمان من العائل(١٤٣).

النوع الثاني : التعويض عن الضرر الادبي

هذا النوع من الضرر يصيب مصلحة غير مالية عرفه الفقه على انه (الاذى الذي لايصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته او عاطفته أو مركزه الاجتماعي)(١٤٤)، وعرف على انه (الضرر الذي لايتم عنه خسارة مالية، وذلك لانه يشكل اعتداءاً على حق غير مالي)(١٤٥).

وتتعدد صور الضرر الادبي بتعدد الحقوق والمصالح المعتدى عليها فيمكن ان يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على حق غير مالي مثل الحقوق اللصيقة بالشخصية مثال ذلك الاعتداء على الشرف والاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون الضرر الادبي ناتجاً عن الاعتداء على الشخص ومايترتب على ذلك من نقص القدرة على العمل، فضلاً عن الآلام الجسمية والنفسية التي يعاني منها الشخص لحين شفائه.

وقد ينتج الضرر الادبي عن المساس بالجانب العاطفي كالاعتداء على مشاعر الحنان لديه، وعلة يمكن تقسيم الضرر الادبي الى ثلاث صور متمثلة بصورة الضرر الادبي الناشئ عن الاعتداء على القيم المعنوي وصور الضرر الادبي المتصل بضرر مادي، وصور الضرر الادبي المجرد من اي ضرر مادي(١٤٦).

وفيما يتعلق بموضوع البحث فتتعدد مظاهر الضرر المادي والمعنوي، حيث يترتب على توقيف المتهم انقطاع رزقه، كما سيؤثر ذلك الاجراء على سمعته وعلى تعاملاته المالية مع الآخرين، فقد لايتعاملون معه في المستقبل وستلحق به بالتالي خسارة ويفوت عليه مكاسب، فضلاً عما يلحق بهم وبعوائلهم من سوء السمعة التي تظل تلاحقهم في محيطهم الاجتماعي.

المطلب الثاني

شروط واجراءات الحصول على التعويض

اهتمت قوانين الدول بفكرة التعويض بعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ وبناءاً على التوصية (١٧) فيه التي جاء فيها (يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر اذا كانت الظروف تشير الى ان الحبس اكتسب صفة التعسف)(١٤٧)، لذلك اكدت الدول في دساتيرها وقوانينها الاجرائية على مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الافراد جراء التوقيف لفترة ثم يصدر بعد ذلك حكم ببراءة المتهم، وتقوم هذه المسؤولية على اساس الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض الدولة للمتضرر وفقاً للشروط والكيفية التي يحددها القانون كالمشرع الجزائري، ومنهم من اقامها على اساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة وبالنتيجة فان للمتضرر الحصول على التعويض بمجرد اثبات الضرر كالمشرع الفرنسي.

اما على صعيد الفقه ففيما يتعلق بتعويض الافراد عن الاضرار التي تصيبهم جراء توقيفهم بعد صدور حكم بالبراءة فان الاراء منقسمة بين مؤيد ومعارض منها.

يرى اصحاب الرأي المعارض ان منح المتهم حق المطالبة بالتعويض يؤدي الى عرقلة سير العدالة واعاقة القضاة عن القيام باعمال وظيفتهم ويزرع التردد في نفوسهم والخوف من تحمل المسؤولية وقد يؤدي ذلك الى احجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنباً للمطالبة بالتعويض، وقد يخشى من يمتلك سلطة الامر بالتوقيف في توقيع هذا الاجراء وفي جميع الاحوال فهذا ليس في صالح العدالة.

فضلاً عن ذلك فان المطالبة بالتعويض لها مردود سلبي على صاحب الحق بالتعويض، لان دعواه ممكن تقبل، وبالتالي تتأكد براءته وممكن ان ترد وبالتالي تكون براءته محل شك، خاصة وان اغلب حالات اخلاء سبيل المتهم لاتعني

ان المتهم لم يرتكب الجريمة، فقد تكون هذه الاحكام صادرة لعدم كفاية الادلة او عدم اقتناع أي وجود شك فسر لصالح المتهم.

اضافة الى كل ماتقدم فان اصحاب الرأي المعارض يعدون التوقيف من الاجراءات التي تعبر عن سيادة الدولة، فلكي يحافظ المجتمع على كيانه لابد من اتخاذ بعض الاجراءات التي تحقق العدالة والمصلحة العامة حتى ولو كانت تتضمن الاعتداء على حريات الاشخاص في بعض الاوقات(١٤٨).

اما اصحاب الرأي المؤيد لمنح التعويض فيردون على تلك الحجج بأن اختصاص المحاكم هو الفصل في الدعاوى التي تعرض امامها ودعوى المطالبة بالتعويض شأنها شأن بقية الدعاوى التي تنظرها المحاكم والقول بان تقرير المسؤولية يجعل من القاضي متردداً في توقيع الاجراء فيرد عليه ان تقرير المسؤولية سيجعل من القاضي ان يكون اكثر دقة وتأني عند اصداره لقرار التوقيف.

اما بصدد القول بان الفشل في الحصول على التعويض له مردود سلبي على المطالب بالتعويض فانه لايبرر بأي حال من الاحوال حرمان المتهم الذي يمكن ان يحكم لصالحه.

واذا كان من حق المجتمع الاعتداء على حرية الفرد بتوقيفه لفترات، فان العدالة تقتضي تعويضه عن الاضرار التي تصيبه جراء هذا التوقيف سواء كانت مادية او معنوية(١٤٩).

نعتقد صحة الرأي الاخير فدفع التعويض للمتضرر من توقيف باطل هو تحقيق للعدالة. وللحصول على التعويض لابد من بيان شروطه واجراءات الحصول عليه كل في فرع مستقل.

الفرع الاول

شروط التعويض عن التوقيف

التعويض عن التوقيف الباطل ليس تلقائياً ولا أكيد، بل لابد وان يكون مقيداً بشروط، وان قوانين الاجراءات الجنائية هي المعنية بهذا الاجراء باعتباره احد اجراءات التحقيق، فلابد من ان تتضمن شروط التعويض عن التوقيف الباطل.

اذ يعد المشرع الفرنسي اقدم التشريعات محل البحث في وضع نظام خاص بالتعويض عن التوقيف الباطل في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم (٧٠-٦٤٣) في عام ١٩٧٠، والذي عدل بموجب القانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في عام ٢٠٠٤.وقد حددت المادة (١٤٩)(١٥٠) من القانون عدة شروط ينبغي توافرها للمطالبة بالتعويض، وأول هذه الشروط ان يثبت الشخص انه قد تم توقيفه فعلاً بموجب قرار صادر من جهة التحقيق او المحاكمة، اما في حالة تعرضه لأي اجراء آخر فلايستحق التعويض.

فضلاً عن ذلك يلزم ان تصدر جهة التحقيق قراراً بالأوجه لاقامة الدعوى أو باخلاء السبيل أو حكم بالبراءة فيما اذا ثبت عدم مسؤولية المتهم عّما اسند اليه من فعل جرمي.

اما اذا كانت برائته قد تمت عن بعض الوقائع وادين عن اخرى في الدعوى، فان للجهة التي تمنح التعويض ان تقرر رفض التعويض من عدمه، ففي احدى القضايا والتي تتلخص وقائعها بتوقيف شخص عن تهمة تزعم عصابة اجرامية والتحضير للقيام بعمل ارهابي، ثم بعد ذلك صدر حكم بالبراءة عن التهم السالفة الذكر، وادانته عن جريمة الاقامة غير المشروعة، وحيث ان الجرم الاخير لايبرر توقيف المتهم من وجهة نظر الجهة المانحة للتعويض، الامر الذي يجعل توقيف المتهم باطلاً(١٥١).

لكن لايحق للمتهم الذي يثبت عدم مسؤوليته المطالبة بالتعويض فيما اذا ثبت ان عدم مسؤوليته يرجع الى احد الاسباب المقررة بموجب المادة (٢٢٢-١) من قانون الجزاء الفرنسي والمتمثلة باصابة المتهم وقت ارتكاب الجريمة باضطرابات نفسية او عصبية، والتي يعني ان توقيفه مبررا، او فيما اذا كان الافراج ناتجا عن صدور قرار عفو لاحق على توقيفه، وان احتمال ادانته عن الفعل المسند اليه أمر قائم إلا انه صدور العفو قد الغاه.

كما لايحق للموقوف الذي ثبت عدم مسؤوليته ان يطالب بالتعويض فيما اذا كان موقوف في نفس الوقت عن جريمة اخرى. فضلاً عن ذلك فلايحق المطالبة بالتعويض اذا كان الموقوف هو من وضع نفسه موضع اتهام لمساعدة مرتكب الجريمة، كأن يعترف على نفسه أو يختلق أدلة ضد نفسه. اضافة لما تقدم فلايحق المطالبة بالتعويض عن فترة التوقيف فيما اذا كان الافراج عن الموقوف نتيجة لتقادم الدعوى الجزائية رغم ثبوت ارتكابه الفعل الجرمي. اما الشرط الثاني الذي ينبغي توافره يتمثل بحدوث ضرر لطالب التعويض مادي او معنوي بغض النظر عن جسامته.

اما المشرع الجزائري فقد سعى على غرار التشريع الفرنسي الى اقرار حق المطالبة بالتعويض لكل من انتهى حبسه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة. حيث عنون القسم السابع مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بالتعويض عن الحبس المؤقت. وحدد المادة (١٣٧) مكرر من القانون رقم (٠١-٠٨) المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ لبيان شروط المطالبة بالتعويض[١٥٢].

ويتمثل الشرط الاول وفقا للقانون الجزائري بضرورة ان يكون الشخص قد صدر امراً بايداعه في الحبس المؤقت من قبل الجهة المختصة بذلك في التشريع الجزائري متمثلة بقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، لكن ينبغي لاستحقاق التعويض ان يكون الحبس غير مبرر، دون ان يوضح المقصود بـ (غير المبرر) وكان ذلك محلاً لخلاف فقهي، حيث ذهب جانب من الفقه الى ان المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس اللاقانوني، الذي يقع نتيجة الاخلال بالضمانات الشكلية أو الاجرائية، في حين يرى جانب آخر من الفقه ان المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس التعسفي الذي يؤمر به دون اسباب قانونية أي تنعدم اسبابه من البداية أو هو تطبيق لقانون غير عادل في حد ذاته.

وهناك رأي يذهب الى انه يراد به الحبس غير الضروري لسير اجراءات التحقيق سواء اذا ما تم اتخاذه وفقاً لاجراءات او اسباب غير منصوص عليها في القانون أو اذا تجاوزت مدته المدة المعقولة[١٥٣].

ويعتقد البعض ان الحبس غير المبرر هو الحبس الذي أُمر به دون أي اخلال بالاجراءات الشكلية والموضوعية ونفذ بطريقة شرعية الا انه لاسباب خارجة عن ارادة من أمر به تبين عدم ضرورته والحاقه ضرراً بالشخص الذي كان محل الحبس، حيث يصعب تحديد خطأ القاضي خاصة وان الاخير لايمكن ان يأمر به الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية للحالات التي حددتها المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية[١٥٤].

ونعتقد ان الرأي الاخير هو الاصح في توضيح مصطلح الحبس غير المبرر ولكي يستطيع من كان محلاً لحبس غير مبرر المطالبة بالتعويض عنه لابد من ان يكون حبسه قد انتهى بصدور قرار بالاوجه للمتابعة، الذي عرفه الفقه على انه (الامر الصادر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى مؤقتا لكونها لاتقبل أي وصف جزائي أو لانعدام الاساس الكافي لادانة المتهم أو بقائه مجهولاً، والذي ينبني على سبب قانوني متمثلاً بكون الوقائع المنسوبة لاتشكل جريمة او على سبب موضوعي كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم (١٥٥)).

وعليه ان صدور قرار نهائي أي حائزاً لحجية الشيء المقضي به بالاوجه للمتابعة يعطي الحق للمتضرر ان يطالب بالتعويض بغض النظر عّما اذا كان مبني على سبب قانوني أو موضوعي، فضلاً عن ذلك يحق للمتضرر من الحبس المؤقت ان يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة الحكم القاضي ببراءته نهائياً.

اما الشرط الثاني يتمثل بضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز، يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اختلف عن المشرع الفرنسي، حيث نص الاخير الى امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر بنوعيه في حين المشرع الجزائري اشار الى توافر الضرر دون تحديد فيما اذا كان يشمل الضرر المادي ام المعنوي ام الاثنين معاً.

لكن اشترط المشرع الجزائري ان يتميز هذا الضرر بالثبات والتميز دون ان يبين الحالات او الشروط او المعايير التي يمكن ان يستند اليها لمعرفة ما اذا كان الضرر ثابتا ومتميزاً أم لا، ونعتقد انه اراد بهذا الشرط ان يضيق من الاستفادة من التعويض لمن يتوافر به الشرط السابق خاصة وان تقدير ثبات الضرر وتميزه لابد من ان يكون راجعاً الى الجهة المسؤولة عن منح التعويض.

كما اقر المشرع المصري بحق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطي وذلك باضافة المادة المادة (٣١٢ مكرر ١)[١٥٦] بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية.

واستناداً لهذه المادة، فان المشرع يقر بمبدأ التعويض عن الضرر الادبي.

ويشترط للحصول على التعويض ان يتوافر شرطين يتمثل الشرط الاول بان يكون المتهم قد صدر لصالحه حكم بالبراءة أو بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية، والمفروض ان يكون حكم البراءة غير قابل للطعن. اما الشرط الثاني ان لايتم النشر في حالة حكم البراءة او صدور أمر بالأوجه لاقامة الدعوى إلا اذا كان المتهم قد سبق حبسه احتياطياً.

اما التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الحبس الاحتياطي بعد صدور الحكم ببراءة من تم حبسه احتياطياً او صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى فقد علق العمل به لحين صدور قانون خاص يحدد بموجبه القواعد والاجراءات والشروط القانونية لمنح هذا النوع من التعويض. في حين لم يقر المشرع البحريني في قانون الاجراءات الجنائية بحق المتهم بالتعويض عن التوقيف في حالة صدور حكم بالبراءة أو صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى.

كما ان مجال التعويض عن اضرار التوقيف معدوم في ظل القانون العراقي، وذلك لخلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص يبيح التعويض وتحمل الدولة المسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالمتهم الموقوف اذا ما قضي ببراءته أو عدم مسؤوليته عن الجريمة التي تم توقيفه من اجلها.

في حين كان المشرع الكوردستاني من بين المعترفين بحق المتضرر من التوقيف اللاقانوني في الحصول على تعويض، وذلك باصداره القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج والذي حدد بموجب المادة (٢)[١٥٧] من القانون شروط المطالبة بالتعويض ويتمثل الشرط الاول بان يكون طالب التعويض قد تم حجزه او توقيفه تعسفياً، دون ان يبين المقصود بالتوقيف التعسفي، ويراد بالاخير (هو الحبس الذي يؤمر به دون اسباب قانونية او مخالفة للقانون، او تطبيقاً لقانون غير عادل في حد ذاته او لايتوافق مع الكرامة الانسانية او لايتوافق مع احترام الحرية وأمن الشخص)[١٥٨]. كما يحق المطالبة بالتعويض لمن تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني ومن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون سند قانوني. اما الشرط الثاني يتمثل بصدور قرارا باتاً بالبراءة والذي يعني ان المتهم بريء من التهمة المسندة اليه او قرار برفض الشكوى او الافراج عن المتهم وغلق الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية.

وهنا لابد من ان نبين هنا ان قرار قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى يصدر فيما اذا كان الفعل الصادر عن المتهم لايعاقب عليه القانون او ان الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او في حالة تنازل المشتكي عن شكواه[١٥٩]. واستناداً لهذه المادة فان المشرع قد أقر عند توافر الشرطين السالفي الذكر استحقاق صاحب الحق للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه. وياحبذا لو ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يحذو حذو التشريعات السالفة الذكر والنص على حق المتهم في التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية جراء توقيفه الباطل او في حالة صدور حكم بالبراءة مكتسباً الدرجة القطعية.

الفرع الثاني

اجراءات الحصول على التعويض

لكي يحصل المتضرر على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، يتعين عليه اللجوء الى الجهات المختصة لمنحه اياه واتباع الاجراءات الشكلية المنصوص عليها والتي يجب اتباعها للحصول عليه.

وقد حددت التشريعات الاجرائية المقارنة التي نصت في قوانينها الاجرائية على تعويض المتضرر من التوقيف فيما اذا صدر قرار نهائي بالاوجه لاقامة الدعوى او بالبراءة الجهات المختصة بمنح التعويض ورسمت الاجراءات المتبعة للحصول عليه.

حيث نظم المشرع الفرنسي اجراءات المطالبة بالتعويض في المادة (١٤٩-١) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي بينت ان حق المطالبة ينشأ بمجرد اعلان قرار نهائي بالأوجه لاقامة الدعوى او الافراج او صدور حكم بالبراءة.

ويتولى منح التعويض بموجب هذا القانون من قبل جهتين الجهة الاولى متمثلة بالرئيس الاول لمحكمة الاستئناف، اما الجهة الثانية يطلق عليها اللجنة الوطنية والاخيرة هي التي تفصل في قرارات التعويض الصادرة من الاستئناف بصورة نهائية، وتتشكل هذه اللجنة من ثلاثة قضاة هم الرئيس الاول لمحكمة النقض او نائبه وقاضي حكم برتبة مستشار من طرف محكمة النقض.

يتم تقديم طلب التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية جراء التوقيف، فيما اذا توافرت شروط التعويض السالفة الذكر والمحددة بموجب المادة (١٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

ويتعين على طالب التعويض مراعاة جملة من الاجراءات عند المطالبة بالتعويض وتتمثل بالآتي :

استناداً الى المادة (R26) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي للمتضرر ان يتقدم بعريضة خلال فترة لاتتعدى (٦) اشهر من تبليغه بالقرار بالاوجه للمتابعة او البراءة. وان تتضمن كل مايتعلق بالقضية مع كافة الوثائق من حيث تاريخ التوقيف والمكان الذي نفذ فيه والجهة القضائية التي اصدرت القرار بالاوجه للمتابعة او البراءة او التسريح وتاريخه، فضلاً عن بيان طبيعة الضرر الذي لحقه ومقداره على ان يذكر المدعي في العريضة العنوان الذي يمكن تبليغه عليه. ويتم توقيعها من قبله وتسليمها الى امين ضبط المجلس وعلى الاخير ان يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي اصدر القرار بالاوجه لاتمام الدعوى او الحكم بالبراءة وفي اجل لايتعدى (١٥) يوماً من تاريخ استلام الملف يتم ارسال نسخة من العريضة الى كل من النائب العام.والعون القضائي للخزينة، وينبغي على الاخير ايداع مذكراته لدى الامانة في مدة اقصاها شهرين من تاريخ تبليغه، وبموجب المادة (35R) يتم تبليغ مذكرات النائب العام لكل من المدعي والعون القضائي وتبلغ ردود المدعي خلال (١٥) يوما الى النائب العام والعون القضائي[١٦٠].

ويصدر قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وبحضور صاحب الحق او وكيله ويشترط ان يكون القرار مسبباً.

يتميز هذا القرار بامكانية الطعن به ويكون ذلك امام جهة منح التعويض الثانية أي اللجنة الوطنية[١٦١].

ونظم المشرع اجراءات الطعن امام اللجنة الوطنية بموجب المواد (R40-6) و (R40-22) حيث ان هذه الاجراءات تختلف باختلاف الطاعن فاذا كان الطعن مقدم من قبل صاحب الحق بالتعويض فبمجرد تقديم الطعن يرسل الملف الجزائي الى امانة لجنة التعويض ويجب على المدعي بالتعويض ان يقدم مذكراته خلال شهر لكي يتم تبليغها الى كل من النائب العام في محكمة النقض والعون القضائي للخزينة الذي ينبغي ان يقدم ردوده لدى امانة اللجنة خلال شهرين لكي يحال على النائب العام، وللاخير ذات المدة لايداع مذكراته التي يبلغ بها صاحب الحق من قبل امين اللجنة خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ ايداعها وعلى صاحب الحق ارسال رددوده خلال مدة شهر الى امين اللجنة حيث يقوم الاخير بتبليغها الى النائب العام.

اما اذا كان النائب العام لدى المجلس هو الطاعن بقرار اللجنة الوطنية فانه ينبغي ان يودع مذكراته خلال شهر من تاريخ تبليغه، ويبلغ كل من النائب العام لدى محكمة النقض والمدعي بالحق والعون القضائي للخزينة بهذه المذكرات بمجرد ايداعها وفي اجل اقصاه (١٥) يوما وعلى الاخيرين ايداع ردودهما خلال شهرين، حيث ان بمجرد ايداع الرد او عند انتهاء المدة يحال الملف الى النائب العام لمحكمة النقض،الذي يودع مذكراته خلال مدة اقصاها شهرين، عند ذاك يتم تبليغ المتضرر بمذكرات العون القضائي والنائب العام وتبليغ العون القضائي بمذكرات المتضرر والنائب العام في مدة اقصاها (١٥) يوم من تاريخ ارجاع الملف عن طريق النائب العام، ويصدر القرار من اللجنة مسببا ونهائياً[١٦٢].

اما اجراءات الحصول على التعويض الادبي بموجب هذا القانون فقد حددتها المادة (R177-1) منه، وذلك بان يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب صاحب الشأن او النيابة العامة بالنشر الكلي او الجزئي للقرار الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوى أو نشر اعلان يتم بموجبه اخبار العامة باسباب هذا القرار، ويتم ذلك في واحدة او الكثر من الصحف او النشرات الدورية او وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية يحددها قاضي التحقيق.

اما المشرع الجزائري فقد نظم اجراءات الحصول على التعويض في المواد (١٣٧مكرر ١-١٣٧مكرر ١٤)، وينشأ الحق بالتعويض فيما اذا توافرت شروط التعويض السالف ذكرها في المادة (١٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية.

يتولى منح التعويض بموجب هذا القانون لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض[١٦٣]، حدد المشرع بموجب المادة (١٣٧مكرر ٢) تشكيلة هذه اللجنة من الرئيس الاول للمحكمة العليا او ممثله رئيس وقاضيي محكمة لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة او مستشار اعضاء، ويتم تعيين اعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يتم تعيين ثلاثة اعضاء احتياطيين لاستخلاف الاعضاء الاصليين عند حدوث مانع.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا او احد نوابه، اما امين اللجنة فهو احد امناء ضبط المحكمة ويلحق بها من طرف الرئيس الاول للمحكمة العليا [١٦٤].

للحصول على التعويض يتفق المشرع الجزائري مع الفرنسي من حيث ضرورة اخطار لجنة التعويض بعريضة في اجل لايتعدى (٦) اشهر ابتداءاً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالاوجه للمتابعة او البراءة نهائياً، على ان يتم ايداع العريضة الموقعة من طرف المدعي او محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى امين اللجنة الذي يسلم ايصالاً بذلك. وكذلك يتفق معه فيما ينبغي ان تتضمنه العريضة من بيانات تتعلق بتاريخ وطبيعة القرار الذي بموجبه تم التوقيف والمؤسسة التي نفذ فيها التوقيف والجهة القضائية التي اصدرت قرار بالاوجه للمتابعة او بالبراءة وتاريخه وطبيعته وقيمة الاضرار المطالب بها، فضلاً عن كل ماتقدم ينبغي ان يثبت المدعي عنواناً يتلقى عليه التبليغات[١٦٥].

بعد استلام امين اللجنة العريضة يقوم بارسال نسخة منها الى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في اجل لايتعدى (٢٠) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة، ويطلب امين اللجنة الملف الجزائي من امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت قراراً بالأوجه للمتابعة او البراءة[١٦٦].

واجازت المادة (١٣٧مكرر ٦) للمدعي او العون القضائي او محاميهما من الاطلاع على ملف القضية بامانة اللجنة، ثم يقوم العون القضائي بايداع مذكراته لدى امانة اللجنة في اجل لايتعدى شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها. وهنا ينبغي على امين اللجنة اخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في مدة اقصاها (٢٠) يوما ابتداءً من تاريخ الايداع، وعلى المدعي ان يسلم ردوده خلال (٣٠) يوما ابتداءاً من تاريخ تبليغه، وبانتهاء هذه المدة يرسل امين اللجنة الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[١٦٧]، فيعين رئيس اللجنة من بين اعضائها مقرراً وتقوم بجميع اجراءات التحقيق اللازمة وبالاخص سماع المدعي اذا تطلب الامر[١٦٨]، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام، ويتولى امين اللجنة تبليغ كل من المدعي والعون القضائي بالتاريخ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، على ان يتم ذلك في ظرف شهر على الاقل قبل تاريخ الجلسة[١٦٩].

وفي التاريخ المحدد للجلسة يتلى التقرير ويمكن للجنة ان تستمع الى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، ويبين النائب العام ملاحظاته[١٧٠]. واستناداً الى المادة (١٣٧مكرر ٣) تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، ويكون قرارها باتا اما بمنح التعويض او رفض الدعوى وفي حالة الاخير يتحمل المدعي المصاريف إلا اذا قررت اللجنة اعفاءه جزئيا او كلياً منها. ويوقع على اصل القرار كل من رئيس اللجنة والعضو المقرر وامين اللجنة، ويتم تبليغه في اقرب الاجال لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، واخيراً يتم ارسال الملف الجزائي مع نسخة من قرار اللجنة الى الجهة القضائية المعينة[١٧١].

اما اجراءات التعويض عن الضرر في التشريع المصري فالمشرع بموجب المادة (٣١٢ مكرر ١) لم يبين الا الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض الادبي، اذ يلزم المشرع النيابة العامة بنشر كل حكم صادر ببراءة من سبق حبسه احتياطياً وكذلك بنشر كل امر صادر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي

الانتشار، وهذا النشر يكون بناءاً على طلب النيابة العامة او المتهم أو احد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بان لاوجه لاقامة الدعوى.

في حين نظم المشرع في اقليم كوردستان العراق اجراءات حصول الموقوف على التعويض عن الضرر بنوعيه فيما اذا صدر قرار نهائي برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته وتوافرت شروط المطالبة به وفقا للمادة (٢) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة او الافراج في اقليم كوردستان العراق.

تتم المطالبة بالتعويض من خلال تقديم طلب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص، وقد حدد المشرع الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض وهي لجنة تشكل في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ تتشكل من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضي من قضائها لكل محكمة من محاكم الاستئناف[١٧٢] وعلى رئيس مجلس القضاء في اقليم كوردستان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون[١٧٣].

وبناءً على ماتقدم فقد اصدر رئيس مجلس القضاء في الاقليم التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ وبالاستناد الى المادة الاولى منها اصدر امراً ادارياً بتشكيل لجنة في كل من رئاسة استئناف اربيل والسليمانية ودهوك وكركوك وكرميان للنظر وبشكل مستعجل في طلبات التعويض وشكلت فعلا اللجنة في رئاسة استئناف في تاريخ ٢٠١١/٣/١٦[١٧٤].

على ان يتقدم طالب التعويض بطلبه الى اللجنة المشكلة في محاكم الاستئناف التي تقع في محل اقامته او محل الحجز او الحكم بالنظر عليه[١٧٥] وفق ضوابط محددة بالقانون، على ان يتم تقديم الطلبات خلال مدة سنة من اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات، أي بمضي هذه المدة لايجوز تقديم طلب التعويض[١٧٦]. وقد تميز المشرع الكوردستاني عن التشريعات السالفة الذكر وهو موقف يحمد عليه حيث انه نص صراحة الى انتقال حق التعويض بعد وفاة صاحب الحق الى الزوج والاولاد والوالدين[١٧٧]، وذلك لان المعاناة والآلام جراء التوقيف الباطل تنال من صاحب الحق وزوجه واولاده.

وبعد ذلك تنظر اللجنة في الطلب وتصدر قرارها بمنح التعويض او عدمه ويكون قرارها قابلاً للطعن امام جهة اخرى وهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز[١٧٨].

اما اجراءات الحصول على التعويض الادبي، فقد اوجب المشرع على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة او الافراج في صحيفتين يوميتين في الاقليم لمن يصدر بحقه قرار الافراج او الحكم بالبراءة [١٧٩]. وثمة تساؤل يطرح فيما اذا كان القرار الصادر عن اللجنة يتضمن تعويض من تضرر عن التوقيف فما هي الاسس التي يتم الاعتماد عليها لتحديد مقدار التعويض، خاصة وان مايصيب الانسان من ضرر بنوعيه المادي والمعنوي يختلف من شخص الى اخر.

في الحقيقة هناك رأي يذهب الى ان تقدير التعويض عن الضرر المادي لمن صدر بحقه قرار نهائي بالاوجه للمتابعة لايثير اية مشكلة، اما في حالة صدور حكم بالبراءة فيتم الاخذ بنظر الاعتبار عدة امور لتقدير التعويض، فاذا كان الحكم الصادر بالبراءة على نحو مؤكد فيستحق المتضرر التعويض تلقائياً، اما اذا كانت براءته اساسها الشك الذي احاط بظروف الدعوى وفسر لصالحه فهنا على اللجنة الوطنية ان تعتمد عدة معايير لتقدير التعويض تتمثل بالاسباب الموضوعية التي اعتمدها قاضي التحقيق لاصدار امر بالتوقيف وسلوك طالب التعويض ودوره في الخضوع لقرار التوقيف[١٨٠].

وعلى العموم فان تقدير التعويض عن الضرر المادي يتم على اساس المدة الفعلية التي قضاها المتضرر في التوقيف والضرر المالي الذي اصابه نتيجة ضياع عمل او أجور. كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار المصاريف التي ينفقها المتضرر من التوقيف خلال مراحل الدعوى لغاية صدور القرار بالبراءة او بالاوجه لاقامة الدعوى. وقد اجاز المشرع الفرنسي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٤٩) للمتضرر ان يطلب تعيين خبير لحساب او لاجراء تقويم شامل للاضرار، اما فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس عاطفة الانسان او مركزه الاجتماعي، فان اهم

الامور التي تعتمد عليها في تقديره الاضطرابات النفسية التي تحصل للشخص الذي كان ضحية التوقيف...، فضلاً عن ذلك فان آثار هذا الاجراء تختلف من شخص لآخر حسب العائلة والمكانة الاجتماعية، فالتوقيف على المرأة يكون اشد وقعاً مما هو على الرجل.

اضافة الى كل ماتقدم فان مدة التوقيف لها الاثر الكبير، حيث انه كلما طالت مدته فانه يؤثر سلباً على نفسية الموقوف هذا الى جانب مايعانيه من مضايقات وضغوطات وعنف اثناء تلك الفترة من الضروري اخذهما بعين الأعتبار عند تعويضه عن الضرر(١٨١). وعلى خلاف التشريعات السالفة الذكر فقد نص المشرع الكوردستاني صراحة على اعتماد ما فات الشخص من كسب وما اصابه من ضرر خلال فترة موقوفيته او حجزه كاساس لتقدير الضرر المادي، اما تقدير الضرر الادبي فيكون الاساس فيه هي معاناة وآلام المتضرر وماتأثرت به سمعته او مكانته الاجتماعية او الوظيفية(١٨٢).

بعد اصدار الجهة المانحة للتعويض قراراً باستحقاق المتضرر من جراء التوقيف للتعويض، وبغض النظر عمّا اذا كان توقيفه بسبب الاخبار الكاذب او شهادة الزور، او قد يكون القاضي قد تسبب في توقيفه نتيجة خطأه، او احاطت بالمضرور ظروف صعبة تشير الى انه مرتكب للجريمة ثم تظهر حقائق جديدة تبرر اخلاء سبيله او الحكم ببرائته، لابد من وجود جهة تمنح مبلغ التعويض.

وبالرجوع الى التشريعات الاجرائية المقارنة سالفة الذكر، يلاحظ انها حددت تلك الجهة في قوانينها، فالمشرع الفرنسي بموجب المادة (١٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية الزم الدولة بتحمل مايقضى به من تعويض جراء التوقيف دون الرجوع على من امر به. فاذا ما ظهر ان توقيف المتضرر كان بناءاً على شهادة زور او اخبار كاذب، فان للدولة ان ترجع على شاهد الزور بعد صدور حكم نهائي بادانته عن طريق دعوى الرجوع التي ترفعها امام القضاء الاداري.

اما اذا تسبب القاضي بخطئه الجسيم او نتيجة انكاره للعدالة في التوقيف، فان الدولة تلتزم ايضاً بالتعويض عن الاضرار استناداً الى المادة (٧٨١-١) من قانون التنظيم القضائي، وبأمكان المتضرر من ان يشكو القاضي بموجب المادة (٥٠٥) من قانون المرافعات المدنية، باستثناء حالة الخطأ الشخصي للقاضي، فان للمتضرر الرجوع عليه مباشرة (١٨٣).

وكذلك هو الحال في التشريع الجزائري، اذ نص المشرع في قانون الاجراءات الجزائية ان التعويض عن التوقيف يقع على عاتق الدولة، حيث نص في المادة (١٣٧مكرر ١٢)، اذا وافقت لجنة التعويض على دفعه الى المتضرر من التوقيف فانه يتم دفعه من طرف امين خزينة ولاية الجزائر. وينبغي ان يتقدم المتضرر من التوقيف الى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه، ويتولى امين الخزينة دفع مبلغ التعويض ويتم ذلك استناداً الى المادة (١٠) من القانون ٢/٩١، اما بالاقتطاع من ميزانية الولاية ثم استرداد المبالغ من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، او ان تقوم مباشرة بالاستقطاع من ميزانيات الهيئات المحكوم عليها وان الاخيرة هي الراجحة. اما في حالة غياب الحساب على مستوى خزينة الدولة لاداء التعويضات، فعلى امين خزينة ولاية الجزائر استقطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل باعتبارها المسؤولة عن مرفق القضاء في اجل لايتجاوز ثلاثة اشهر(١٨٤). اما اذا كان توقيف المتضرر بناءاً على شهادة زور او اخبار كاذب، فكما هو الحال في التشريع الفرنسي فان للدولة الرجوع على شاهد الزور او المخبر الكاذب بعد صدور حكم نهائي بادانته عن طريق دعوى الرجوع(١٨٥). ولم يختلف الحال في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان العراق، اذ نص صراحة على تحميل الحكومة مبالغ التعويض بعد ان يكتسب قرار اللجنة الدرجة القطعية(١٨٦).

وفيما اذ كان المتسبب بالتوقيف او الحكم غير القانوني شاهد الزور المخبر، فان لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي او المخبر او شاهد الزور بما دفعه من تعويض بعد صدور حكم نهائي بشهادة الزور او الاخبار الكاذب فيما اذا ثبت كيدية الشكوى(١٨٧).

فضلاً عمّا تقدم ليس في هذا القانون ما يمنع من اتخاذ اجراءات انضباطية أو تأديبية ضد القاضي الذي اساء سلطة وظيفته بتوقيف انسان دون وجه حق او أي سند من القانون، او حكم عليه دون مسوغ قانوني، فاذا توفرت لدى مجلس قضاء اقليم كوردستان من المعلومات او ورود توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة او رئيس محكمة

الجنايات بان هناك خطأ في الاجراءات القضائية ترتب عليه توقيف متهم دون وجه حق، فانه ينبغي احالته الى لجنة شؤون القضاة[١٨٨]، وهذا الموقف يحمد عليه المشرع الكوردستاني لان القاضي يفترض ان يكونوا اول القائمين على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لا ان يكون احد الخارجين عليه.

وبذلك يكون المشرع مّكن المتضرر من الحصول على التعويض أياً كان المتسبب به من قبل الدولة وباسرع وقت ومن ثم للدولة ان ترجع على المتسبب اياً كان فرادا بعد الحكم النهائي عليه او قاضياً من خلال ملاحقته عن طريق لجنة شؤون القضاة دون حاجة الى اثبات خطئه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع التعويض عن التوقيف الباطل توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز اهمها:

اولاً: النتائج

١-ان التشريعات الاجرائية المقارنة محل البحث والفقه المقارن لم تتفق على استخدام مصطلح قانوني واحد ألا وهو التوقيف، بل استخدمت مصطلحات مختلفة، ونرى ان استخدام لفظ الحبس المؤقت هو الافضل لانه يتم سلب حرية المتهم لفترة محددة (مؤقتة) تنتهي بانتهاء ضروراتها،أي بثبوت التهمة بحق المتهم وصدور حكم قضائي عليه او بالافراج عنه سواء كان لبراءته او عدم كفاية الادلة ضده.

٢-عرف الفقهاء التوقيف تعاريف متعددة تمكنا من خلالها ان نضع تعريفا للتوقيف على انه (اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يصدر من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ينصب على تقييد حرية المتهم ضمانا لحسن سير اجراءات التحقيق).

٣- نظراً لخطورة التوقيف ومساسه بحرية الانسان فقد قيدته التشريعات الاجرائية بشروط موضوعية واخرى شكلية.

٤- لم تتفق التشريعات الاجرائية محل البحث في اعتماد معيار محدد يتم على اساسه تحديد الجرائم التي يتم فيها توقيف المتهم، اذ اعتمدت تشريعات اجرائية معيار جسامة العقوبة ومحل الاقامة واوردت عليها بعض الاستثناءات، واعتمد المشرع العراقي معيار اختلاف العقوبة، واستناداً الى ماتقدم اوجبت التوقيف في جرائم واجازته في اخرى.

٥- ننتقد موقف المشرع العراقي في اجازته توقيف المتهم في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وفي المخالفات اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين، كما اوجب توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا تجاوز عمره (١٤) سنة.

٦- ننتقد موقف المشرع العراقي في عدم مسايرته للتشريعات الاجرائية محل البحث، حيث انه لم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لادانة المتهم ضمانا لصحة اتخاذ قرار توقيفه من الجهة المختصة.

٧- اشترطت التشريعات الاجرائية محل البحث ان يتم قبل توقيف المتهم استجوابه نظراً لاهمية هذا الاجراء ومايتنتج عنه من معلومات تؤدي الى كشف الحقيقة.

٨- فيما يتعلق بمدة التوقيف اختلفت التشريعات الاجرائية في تحديدها، وهذه المدة تتحكم بها عدة امور منها طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها أو الجهة التي تتولى اصدار امر التوقيف، واجازت تمديدها بنصوص صريحة اذا انتهت المدة ولم ينتهي التحقيق بعد على شرط ان يكون القرار مسبباً. وننتقد موقف المشرع العراقي في عدم نصه على هذا الشرط.

٩-ظهر لنا من خلال البحث ان التشريعات الاجرائية محل البحث قد اوجبت تسبيب قرار التوقيف وقرار مد مدته في حين خلا التشريع العراقي من مثل هذا النص.

١٠-تبين لنا ان عدم توافر العناصر اللازمة لصحة التوقيف تكون السبب في بطلان هذا الاجراء وأرتئينا وضع تعريف للتوقيف الباطل على انه (تخلف احد الشروط الموضوعية او الشكلية او كلها عن العمل الاجرائي، والتي تعد ضمانة مهمة للمتهم فتخرجه من الاعمال الاجرائية الصحيحة ويندرج ضمن الاعمال المخالفة للقانون او الباطلة).

١١-تعدد مظاهر الضرر التي تصيب الشخص جراء التوقيف الباطل وهي على نوعين ضرر مادي والاخر معنوي.

١٢- كان للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تنادي بحقوق الانسان الاثر في ان تشرع الدول في دساتيرها مبدأ حق التعويض للمتضرر من توقيف غير قانوني، ويتم تنظيم شروط واجراءات الحصول عليه في تشريعاتها الاجرائية كالمشرع الجزائري، ولكن المثير ان الدستور العراقي لم يتضمن مثل هكذا مبدأ وهو دستور حديث كتب في ظروف وتطورات زادت فيها نطاق حماية حقوق الانسان، ولرفض أي اعتداء على حق الانسان في حريته وخاصة مايتعلق بقرينة البراءة وعدم المساس بها الا بموجب بحكم قضائي.

١٣-ان تعويض المتضرر من توقيف باطل بغض النظر عن السبب في خضوع الشخص لهذا الاجراء سواء أكان مخبر كاذب، شهادة زور عدم الدقة في حجم المعلومات والادلة، خطأ القاضي فهو تحقيق للعدالة.

١٤- عدم امكانية التعويض عن اضرار التوقيف الباطل في القانون العراقي وذلك لخلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص يبيح التعويض وتحمل الدولة مسؤولية الاضرار بالشخص الذي كان قرار توقيفه باطلاً.

١٥- حسنا فعل المشرع الكوردستاني في كونه من بين المعترفين بحق المتضرر من التوقيف اللاقانوني في الحصول على تعويض، وذلك باصدار قانون خاص بهذا الشأن يحدد بموجبه شروط الحصول على التعويض واجراءاته.

١٦-لضمان حصول المتضرر من التوقيف الباطل على التعويض باسرع وقت، فقد نصت تلك التشريعات صراحة على الزام الدولة بتحمل مايقضى به من تعويض وللاخيرة الرجوع على المخبر او شاهد الزور.

١٧- القضاة ليسوا إلا آدمين وقد تصدر منهم اخطاء مهنية اثناء ممارستهم العمل القضائي لايجوز السكوت عنها فقد كان المشرع الكوردستاني موفقاً في النص على ضرورة احالة القاضي الى لجنة شؤون القضاة لاتخاذ اجراءات انضباطية او تأديبية بحقه فيما اذا ثبت انه تم توقيف متهم دون وجه حق أو نتيجة خطأ في الاجراءات القضائية.

ثانياً: التوصيات

١-ياحبذا لو ان المشرع العراقي ينص على عدم جواز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة وفي المخالفات، وان يتم اتخاذ اجراءات تحفظية بدلاً من اللجوء الى اتخاذ هذا الاجراء.

٢- ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لادانة المتهم لاتخاذ قرار بتوقيفه وبعكسه يعتبر التوقيف باطلاً.

٣- تمنينا على مشرعنا العراقي ان يحذو حذو التشريعات الاجرائية محل البحث في ضرورة النص على وجوب حضور المتهم وسماع اقواله قبل اصدار قرار تمديد التوقيف وان يكون القرار مسبباً.

٤- ضماناً لحقوق المتهم ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع الفرنسي وذلك بتعيين قاضي متخصص للنظر في اصدار امر التوقيف وتمديده.

٥-ندعو المشرع العراقي الى اعادة صياغة المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كي تتمكن السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف من التعرف على شخصية المتهم بشكل دقيق.

٦- حتى يكون قرار التوقيف صادر بالشكل القانوني السليم، نرى من الضروري ان يتضمن التشريع العراقي نصا يوجب تسبيب قرار التوقيف.

٧- ياحبذا لو ان المشرع العراقي يحذو حذو التشريعات الاجرائية محل البحث وينص على اجراءات بديلة للتوقيف كالرقابة القضائية او الامر بتدابير ولايتم اللجوء الى هذا الاجراء الخطير إلا في حالة كون هذه الاجراءات غير كافية.

٨-تضمين الدستور الحالي نصاً يتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه جراء التوقيف.

٩- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الكوردستاني والنص في قانون اصول المحاكمات الجزائي على تنظيم التعويض عن التوقيف الباطل من خلال تحديد شروط المطالبة به ورسم الاجراءات التي ينبغي اتباعها للحصول عليه،

ولابد من تضمين القانون نصا صريحا بان الدولة تتحمل التعويض وان يكون لها حق الرجوع على من تجب تسبب باتجاه، وان يكون لهيأة الاشراف العدلي اتخاذ اجراءات تأديبية او انضباطية بحق القاضي الذي يثبت خطئه في اتخاذ هذا الاجراء الباطل.

الهوامش

١-اعلان حقوق الانسان والمواطن، ١٧٨٩، منشور على الموقع : ar.wikisource.org

٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨، منشور على الموقع: ar.cyberdodo.com

٣- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ١٩٦٩، جامعة منيسوتا،مكتبة حقوق الانسان منشور على الموقع: www1.umn.edu

٤- دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠١، منشور على الموقع: ar.wikisource.org

٥-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور على الموقع: www.liilas.com

٦-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،١٩٦٦، منشور على الموقع: www1.umn.edu

٧- اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا،١٩٥٠، منشور على الموقع : www1.umn.edu

٨- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ٠٨-١٩ في ٢٠٠٨، منشور على الموقع: Corpus.learning partner ship.org

٩-الدستور المصري لعام ٢٠١٤ منشور على الموقع : www.sis.gov.eg

١٠- جمال الدين بن منظور ، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧٨-,٣٧٩

١١- كالمشرع المصري والمشرع البحريني.

١٢- كالمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي.

١٣- باستثناء المشرع السويسري حيث عرفه في المادة (١١٠) من قانون العقوبات السويسري على انه " يعد حبساً مؤقتاً كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الامن " نقلاً عن د. بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢، ص,٦

١٤-وسام محمد نصر، مبررات التوقيف وضوابطه، بحث منشور على الموقع: www.startimes.com

١٥- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص,٢٢٧

16- Merle et vitu: Traite de droit criminal, procedure penal, paris, Cujas, 1970, No. 1183, p.447.

١٧- د. بوكحيل الاخضر، مصدر سابق، ص,٧

١٨- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،ص,١٢٣

١٩-لغة : القبض خلاف البسط قَبَضَهَ يَقبْضُه قبضاً و (قبَّضَه) الانقباض خلاف الانبساط : تقّبضت الجلدة في النار أي انزوت، وفي اسماء الله تعالى القابض الذي يُمسك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الله الارض ويقبض السماء أي يجمعها قبض الشيء قبضا. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٢٢-,٢٢٣

٢٠-ماجد احمد الزاملي، حقوق الانسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن العدد ٣٣٩١ في ٢٠١١/٦/٩ منشور على الموقع : www.ahewar.org

٢١-كالمشرع المصري والمشرع الجزائري.

٢٢-كالمشرع الفرنسي.

٢٣-نصت المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ على " لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ".

٢٤- حيث نصت المادة (٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ على " لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبسة التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه واذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امر بضبطه واحضاره ويثبت ذلك في المحضر ويتخذ الأمر بواسطة أحد افراد السلطة العامة ".

٢٥- حيث نصت المادة (٥٦) من القانون ذاته على " في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو احراز مواد مخدرة في غير الاحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ومن ثم فان السلطة المختصة باجراء القبض قد تكون النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي ".

٢٦- اذ نصت المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر ١٥٥/٦٦ في ١٩٦٦ وفقاً لاخر التعديلات على انه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة ان يصدر أمراً باحضار المتهم أو بايداعه السجن أو بالقاء القبض عليه...".

٢٧- نصت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على "لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه إلا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة في الاحوال...".

٢٨- تنص المادة (١٠٢) من القانون ذاته على " أ- لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في احدى الحالات الاتية: ١- اذا كانت الجريمة مشهودة.٢- اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا. ٣- اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية. ب- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحداث شغب او كان فاقداً صوابه".

كما نصت المادة (١٠٣) من القانون اعلاه "على كل فرد من افراد الشرطة أو عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الاشخاص الاتي بيانهم: ١- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة. ٢- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً خلافاً لاحكام القانون. ٣- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين. ٤- كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه".

٢٩-نصت المادة (١١٢) من القانون اعلاه "على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقرره في ذلك".

٣٠- تنص المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ... بحيث لاتزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة واربعين يوماً".

٣١-- نصت المادة (٢٠١) من القانون اعلاه المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "يصدر الامر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الاقل وذلك لمدة اقصاها اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العام اذا كان مقبوضا عليه من قبل".

٣٢-تنص المادة (١٤٣) من القانون اعلاه المعدلة بالقانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة اشهر ما لم يكن قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة...".

٣٣- نصت المادة (٣٦) من القانون ذاته على "يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المتهم المضبوط، وان لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى اربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراح".

٣٤- تنص المادة (١٣١) من القانون اعلاه على انه "يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، واذا تعذر ذلك يودع في السجن الى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة...".

٣٥-اذ نصت المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او ما يساويهما ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتا اكثر من عشرين يوماً".

٣٦- نصت المادة (١٢٥) من القانون ذاته على "في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٢٤) " لايجوز ان يتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر في مواد الجنح...".

٣٧- ينظر المادة (١٢١) من القانون اعلاه التي تنص على "يستجوب المتهم خلال ثمان واربعين ساعة من اعتقاله، فله...".

٣٨- نصت المادة (١٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على "الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لايكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة ايام التالية لتسليم المتهم لها. واذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة ايام ان تعرض...".

٣٩- تنص المادة (٥٧) من القانون ذاته على "يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المتهم المقبوض عليه، واذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان واربعين ساعة الى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه او اطلاق سراحه".

٤٠-نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على "اذا كان الشخص المقبوض عليه اتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو يقرر...".

٤١- نصت الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من القانون اعلاه على "لا يجوز ان يزيد مجموع التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولايزيد بأية حالة على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف...".

٤٢- نصت المادة (١٢٣) من القانون ذاته " على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة ويدون اقواله بعد التثبت من شخصيته...".

٤٣- نصت المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم او في حالة هربه اذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة والدلائل عليها كافية ان يصدر امر بحبس المتهم احتياطياً... ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس".

٤٤- حيث نصت المادة (٣٤) من القانون ذاته على "مأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

٤٥- نصت المادة (٣٥) من القانون اعلاه " اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمر بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.او في غير الاحوال المبينة في المادة

السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة. أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض عليه وفي جميع الاحوال تنفذ اوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة".

٤٦-نصت المادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس او بأية عقوبة اخرى اشد جسامة...".

٤٧- تنص المادة (١١٩) من القانون اعلاه على "الامر بالقبض... واذا كان المتهم هارباً او مقيماً خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ان يصدر ضده امراً بالقبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة ويبلغ امر القبض...".

٤٨- تنص المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على "اذا تبين بعد استجواب المتهم... وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر جاز لعضو النيابة ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطياً".

٤٩- نصت المادة (٧٤) من القانون اعلاه على انه " يجب على قاضي التحقيق قبل ان يصدر امراً بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة، ولها ان تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطياً ".

٥٠-نصت المادة (٥٥) من القانون ذاته على "لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة اشهر ان يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه واذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط...".

٥١-نصت المادة (٥٦) من القانون اعلاه على "في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب... جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه".

٥٢- تنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق...".

٥٣- نصت الفقرة (ب)من المادة (١٣٠) من القانون اعلاه على "اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة، اما اذا كانت الادلة لاتكفي لاحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك".

٥٤- نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من القانون ذاته على "اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر من طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لايؤدي الى هروبه ولايضر سير التحقيق".

٥٥- تنص الفقرة (أ) من المادة (١١٠) من القانون ذاته على "اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر سير التحقيق او يؤدي الى هروبه".

٥٦- نصت الفقرة (ب)من المادة (١١٠) من القانون اعلاه على "اذا كان المقبوض متهما بمخالفة فلايجوز توقيفه إلا اذا لم يكن له محل اقامة معين".

٥٧- نصت المادة (٩٩) من القانون ذاته على "يحضر المتهم باصدار امر القبض اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لايجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد".

٥٨-عقل : العقل ضد الحمق والجمع عقول، يقال إعتقل لسانهُ إمسك ويقال مرض فلان فإعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام. واعتقل، حُبسَ، وعقله عن حاجته يَعْقلهُ مع ذراعه وشدهما جميعا في وسط الذراع... الإبل المعقَّلة أي المشدودة بالعقال، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧١-٣٧٢.

٥٩- احمد عبد المهدي واشرف الشافعي، الحبس الاحتياطي، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص,١٢

٦٠- نزيــة عبــد اللطيــف، الحــبس والاعتقــال وفقــا لقــانون العقوبــات المصــري، مقــال منشــور علــى الموقــع: arbia 6swerv1.wordpress.com

٦١- د. عـادل عـامر، الاعتقـال الاداري والمسـؤولية المترتبـة عليـه فـي القـانون السـوري، بحـث منشـور علـى الموقـع: www.mnq40.net

٦٢- د. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص,٤٦

٦٣-كقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون الاجراءات الجنائية البحريني وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٦٤- كقانون الطوارئ الملغي في مصر رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ او قانون امن الدولة الملغي في مملكة البحرين لسنة ١٩٧٤ او أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ في العراق.

٦٥-استناداً الى قانون الطوارئ الملغي في مصر فان الجهة المختصة باصدار امر الاعتقال هو رئيس الجمهورية حيث نصت المادة (٣) منه على "لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ التدابير المناسبة... ٢- القبض على الاشخاص المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم...".

وفي العراق يكون رئيس الوزراء هو الجهة التي يحق لها اصدار امر الاعتقال استناداً الى المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي حيث نص على "يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة الاتية: اولاً: بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالة ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب في العراق، وفي الجرائم المشهودة او التهم الثابتة بادلة أو قرائن كافية فيما يخصه... ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم او تفتيش منازلهم واماكن عملهم ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قياديين وعسكريين ومدنيين".

٦٦- محمد ناصر احمد ولد علي، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، ص١٤، رسالة منشورة على الموقع : scholar.najah.edu

٦٧- د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص,٦٨٣

٦٨-ينظر المواد السالفة الذكر (١٤٢و ١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني، والفقرة (أ،ج) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٦٩- ينظر د. عادل عامر، مصدر سابق.

٧٠- ينظر المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ السالفة الذكر.

٧١- تنص المادة (٤١) من قانون رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر على "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات".

٧٢- تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة ايداعه احدى دور الملاحظة مدة لاتزيد على اسبوع...".

٧٣-ينظر المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات البحريني سالفة الذكر.

٧٤- ينظر المادة (٨١) من مرسوم بقانون (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

٧٥- ينظر المادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر.

٧٦- نصت الفقرة الاخيرة من المادة (٥٩) ق ٠٤-١٤: المؤرخ في (٢٠١٤/١١/١٠) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "لا تطبق احكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة، الجنح ذات الصبغة السياسية الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق خاصة او اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر (١٨ سنة)".

٧٧- المادة (١٤٣-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ١٥ يونيو /,٢٠٠٠

٧٨- ينظر الفقرة (أ-ب) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٧٩-ابو ذر منذر كمال عبداللطيف، ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه، بحث منشور على الموقع: ww.startimes.com

٨٠- تنص المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على "اولاً – لايوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له. ثانياً – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة. ثالثاً – ينفذ قرار التوقيف في دار الملاحظة...".

٨١- نصت المادة (٦٧) من الدستور المصري على "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، والمادة (٢٠) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ على " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون "، كما نصت الفقرة خامساً من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج الا اذا ظهرت ادلة جديدة".

٨٢-نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة (١) من المادة (١١) على "ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"، كما اكد هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤) منه.

٨٣- ينظراتحاد حقوقيين الداخل والخارج العراقي حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي،مقال منشور على الموقع : https://www.facebook.com

٨٤- ينظر وسام محمد نصر، مصدر سابق.

٨٥- ينظر المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل السالفة الذكر.

٨٦ -ينظر المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني السالفة الذكر.

٨٧- سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص,٢١٠

٨٨- بشتيوان فتاح رسول، استجواب المتهم وفقا للقانون العراقي، بحث منشور على الموقع: www.krjc.iq

٨٩- تنص المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم او في حالة هربه اذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لاتقل عن

سنة سنة والدلائل عليها كافية فيه ان يصدر امرً بحبس المتهم احتياطياً...". والمادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني التي تنص على "اذا تبين بعد استجواب المتهم او في حالة هربه ان الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر جاز لعضو النيابة العامة ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطياً..." والمادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على "لايجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم وان كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس او بأية عقوبة اخرى..." والمادة (١٤٥-٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٩٠- نصت الفقرة اولاً من المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على ان "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لاتزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة واربعون يوماً على انه في مواد الجنح الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف في مصر، وكان الحد الاقصى للعقوبة قانونا لايتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة".

٩١-تنص الفقرة الاولى من المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على "اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ماهو مقرر في المادة السابقة. وجب قبل انقضاء المدة السالفة احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدير امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق".

٩٢- نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "يصدر الامر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الاقل وذلك لمدة اقصاها اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او لتسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل".

٩٣-تنص المادة (٢٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة اربعة ايام أن تعرض الاوراق على القاضي الجزئي ليصدر امراً بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد متعاقبة لاتتجاوز كل منها خمسة عشر يوما، وبحيث لاتزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة واربعين يوماً".

٩٤- محمد عبد الرزاق، ماهي مدد الحبس الاحتياطي في القانون المصري، استشارات قانونية، منشور على الموقع: estsharat.ahlamontada.com

٩٥- نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة اشهر ... وفي جميع الاحوال لايجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة الحرية وبحيث لايتجاوز ستة اشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وسنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد او الاعدام".

٩٦- تنص المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او ما يساويهما ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من عشرين يوما...".

٩٧- تنص المادة (١٢٥) من القانون ذاته على " في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٢٤) (١- لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (٤) اشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (٣) سنوات حبسا وتبين من الضروري ابقاء المتهم محبوسا " والمادة (١٢٥- ١) تنص على "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (٤) اشهر...".

٩٨- نصت المادة (١٢٥) من القانون ذاته على"... عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد على ثلاث (٣) سنوات حبساً ويتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوساً يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لاربعة (٤) اشهر اخرى".

٩٩- نصت المادة (١٢٥-١) من القانون اعلاه " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (٤) اشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (٢) لمدة اربعة (٤) اشهر في كل مرة".

اذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤبد لمدة عشرين (٢٠) سنة او بالسجن المؤبد او بالاعدام، يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقاً... كما يجوز لقاضي التحقيق من مادة الجنايات ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس...".

١٠٠- تنص المادة (١٢٥) مكرر من القانون اعلاه على " عندما يتعلق الامر بجنايات موصوفة بافعال ارهابية او تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفق الاشكال المبينة في المادة (١٢٥-١) اعلاه، ان يمدد الحبس المؤقت خمس (٥) مرات عندما يتعلق الامر بجناية عابرة للحدود الوطنية، ولقاضي التحقيق وفق الاشكال المبينة في المادة (١٢٥-١) اعلاه ان يمدد الحبس المؤقت باحدى عشرة (١١) مرة كل تمديد للسجن المؤقت لايمكن ان يتجاوز اربعة (٤) اشهر في كل مرة ".

١٠١- نصت المادة (٨١) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني (على النيابة العامة ان تجري تحقيقاً في الجنايات ولها ان تجريه في الجنح اذا رأت محلاً لذلك).

١٠٢- نصت المادة (١٤٧) من القانون ذاته على "... واذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة ايام ان تعرض الاوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر امر بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة او مدد متعاقبة لايزيد بمجموعها على خمسة واربعين يوما او بالافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة. وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات يكون للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

١٠٣- تنص المادة (١٤٨) من القانون اعلاه " اذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ماهو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر احالة الاوراق الى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لاتزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً واذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة اشهر وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء".

١٠٤-نصت الفقرة (أ، ج) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على "أ-... فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة. ج- لايجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باي حال على ستة اشهر...".

١٠٥- ينظر الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) السالفة الذكر.

١٠٦- ينظر المادة (١٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على "يجب على قاضي التحقيق قبل ان يصدر امر بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم...".

١٠٧- تنص المادة (١٣٧) من القانون ذاته على "للنيابة العامة ان تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً".

١٠٨- حيث تنص المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي به الحالة ان يصدر امر باحضار المتهم او ايداعه السجن...".

١٠٩- تنص المادة (١٢٣) من القانون اعلاه على "الحبس المؤقت اجراء استثنائي. لايمكن ان يؤمر بالحبس المؤقت أو ان يبقى عليه إلا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية...".

١١٠- تنص الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من القانون ذاته "يجب على طالب الافراج قبل اخلاء سبيله ... واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل او اذا طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر امراً جديداً بايداعه السجن...".

١١١- ينظر الفقرة الثالثة من المادة (١٣١) السالفة الذكر التي تنص على "... ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص، وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة...".

١١٢- تنص المادة (١٨١) من القانون ذاته على "يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالاوجه للمتابعة اوراق ظهر له منها انها تحتوي على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة (١٧٥).

١١٣- تنص المادة (١٩٢) من القانون اعلاه على "اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء ايدت القرار ام الغته وامرت بالافراج عن المتهم او باستمرار حبسه او اصدرت امر بايداعه السجن او بالقبض عليه...".

١١٤- تنص المادة (١٣١) من القانون ذاته على "... اذا استدعي المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل او اذا طرأت ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق او لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر امراً جديداً بايداعه السجن...".

١١٥- تنص المادة (٣٦٢) من القانون اعلاه على "اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعته تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة... ويجوز لها بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر في القرار نفسه امر بايداع المتهم بمؤسسة اعادة التربية...".

١١٦- نصت المادة (٢٩٥) من القانون ذاته على "اذا حدث ان اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس ان يأمر بابعاده من قاعة الجلسة. واذا حدث في خلال تنفيذ الامر ام لم يمتثل له احد او احدث شغباً صدر في الحال امر بايداعه السجن...".

١١٧-نصت المادة (٥٩) (القانون رقم ٤٠٠٤ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤) من القانون اعلاه "اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد حظر، يصدر وكيل الجمهورية امراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه... لاتطبق احكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة او الجنح ذات الصبغة السياسية او الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق خاصة او اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصراً لم يكملوا الثامنة عشرة".

١١٨- ينظر المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني سالفة الذكر.

١١٩- د.سليمان عبد المنعم، تطوير الاجراءات الجنائية: الحبس الاحتياطي نموذجاً، ورقة عمل منشورة على الموقع: www.ao-academy.org

١٢٠- نصت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على "لايجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ".

١٢١- تنص الفقرة (أ) من المادة (٥١) من القانون ذاته على "يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق".

١٢٢-ينظر المادة (١١٢) من القانون اعلاه سالفة الذكر.

١٢٣- نصت المادة (١٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على "يجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين..." وتنص المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امر باحضار المتهم أو بايداعه السجن او بالقاء القبض عليه ويتعين ان يذكر في كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الامر ويوقع من القاضي الذي اصدره ويمهر بختمه"، وتنص المادة (١٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على "يجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء عضو النيابة العامة والختم الرسمي ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين...".

١٢٤- نصت المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على "يشتمل الامر بالتوقيف على الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي اصدره ويختم بختم المحكمة".

١٢٥- سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص,٢٣٠

١٢٦- نصت المادة (١٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على " يجب على قاضي التحقيق قبل ان يصدر امراً بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ويجب ان يشتمل امر الحبس على بيان للجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها والاسباب التي بني عليها الامر، ويسري حكم هذه المادة على الاوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفق لاحكام القانون".

١٢٧- محمد ناصر احمد ولد علي، مصدر سابق، ص٦٧-,٦٨

١٢٨-وهي تدبير احترازي لايسلب حرية المتهم الغاية منه ابقائه تحت مراقبة وتصرف القضاء، استحدثه المشرع كبديل للحبس المؤقت والتخفيف من مساؤه.

ينظر منتديات المهندس، الحبس المؤقت وبدائله في القانون الجزائري منشور على الموقعwww.ingdz.com. وقد نصت المادة (١٢٥) مكرر١ من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه " يمكن قاضي التحقيق ان يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت الى عقوبة الحبس او عقوبة اشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدة التزامات وهي كالتالي:

(١-عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن هذا الاخير. ٢- عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق. ٣- المثول دوريا امام المصالح او السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق. ٤- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطنية او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص اما الى امانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل. ٥- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة. ٦- الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم. ٧- الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض ازالة السم. ٨- ايداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب يضيف او يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

١٢٩--تنص المادة (٦١) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على "لا يجوز القبض على أي انسان... ويواجه كل من يقبض عليه باسباب القبض عليه، ويكون له...".

١٣٠- تنص المادة (١٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على " للمحكمة في أي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر... وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار باطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الاسباب التي استندت اليها في توقيفه".

١٣١-حيث اجاز المشرع المصري في الفقرة الاولى من المادة (٢٠١) المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ "... للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي ان تصدر بدلا منه امراً باحد التدابير الاتية: ١. الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة او موطنه ٢. الزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في اوقات محددة ٣. حظر ارتياد المتهم اماكن محددة".

١٣٢- لغة : (العوض) واحد (الاعواض). نقول منه (عاضُ) و(اعاضُ) أي (عوضهُ تعويضا) و(عاضُ) أي اعطاه (العِوض) و(اعتاض) و(تعوض) أي اخذ العوض. و(استعاض) أي طلب العوض. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٦٢.

والتعويض هو الخلف او البدل، فيقال أخذتُ الكتاب عوضا عن مالي، أي بدلاً منه، واعاض وعوضه تعويضا، وعاض أي اعطاه العوض، واعتاض وتعويض أحد العوض أي البدل فأعاض فلان كذا،أي عوضا أي بدلاً او خلفاً، واعتاض فلان اذا جاء طالبا للعوض، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، ١٩٥٦، ص١٩٢.

١٣٣- سعد آل فريان، حكم التعويض عن الضرر الادبي، مقال منشور على الموقع: main.islammessage.com

١٣٤- مروان الروقي، التعويض مفهومه ووظائفه وطبيعته، بحث منشور على الموقع :http://twitmil.com

١٣٥- د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٦، ص,٨٧

١٣٦- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، ١٩٩١، ص,٣٧١

137-LARROUMET(cH): Droit civil, les oblgations, le coutrat, 2nd ,edition, e cowica, 1990, p.696.

138-LAMBERT-faiver (y): Droit du dommage.3rd edition Dalloz, 1996, p.168.

١٣٩- عبدالله الغزي، لاضرر ولاضرار، بحث منشور على الموقع : Forum.moe.gov.om.

١٤٠-فارس حامد عبدالكريم، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، بحث منشور على الموقع :www.ira ker.dk

١٤١-ابراهيم العناني، صور الضرر، بحث منشور على الموقع: www.justice –Lawhome.com

١٤٢-نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الاردني (دراسة مقارنة) بحث منشور على الموقع: hawassdroit.ibda3.org

١٤٣-منتدى قانون الامارات،الضرر المادي والضرر المعنوي (الادبي)، مقال منشور على الموقع: theuaelaw.com

١٤٤- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠، ص,٤٦٣

١٤٥- د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٠، منشور على الموقع: www.damascusuniversity.edu.sy

١٤٦- المصدر نفسه.

١٤٧- سردار كاوني، التعويض بسبب الضرر في التوقيف الاحتياطي التعسفي، بحث منشور على الموقع: theuaelaw.com

١٤٨. فؤاد على الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعة عشتار، بغداد، ١٩٨٣، ص١٤٤.

١٤٩-ينظر: د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ص٢٢٣.

١٥٠- تنص المادة (١٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على "دون الاخلال باحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٨١-١) من قانون التنظيم القضائي. فان للشخص الذي كان محلاً لحبس احتياطي خلال اجراءات جنائية انتهت قبله باصدار امر بالأوجه أو باخلاء سبيله أو بحكم نهائي بالبراءة، الحق بناء على طلبه في تعويض كامل عن الضرر الادبي والمادي الذي سببه له هذا الحبس ولايتوجب التعويض اذا كان هذا القرار قد صدر مؤسسا على سببا وحيد وهو تقرير عدم مسؤوليته تطبيقاً للمادة (١٢٢-١) من قانون العقوبات. أو لصدور عفو لاحق على الامر بالحبس الاحتياطي أو كان الشخص قد صدر بحقه أمراً بالحبس الاحتياطي طواعية منه وبرضائه أو سمح باتهامه عن خطأ كي يبيح للفاعل الاصلي بالافلات من الملاحقة الجنائية".

١٥١- د. احمد لطفي السيد مرعي، التعويض عن التوقيف التعسفي (نظرات في النظام السعودي في ضوء القانون المقارن)، مقال منشور على الموقع: www.maqalty.com

١٥٢-نصت المادة (١٣٧) مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه "يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة اذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً. ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الاخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

١٥٣- د. بوكحيل الاخضر، مصدر سابق، ص,٣٣١

١٥٤-اوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت ٢،بحث منشور في منتديات الحلقة لكل الجزائريين والعرب، منشور على الموقع :www.djelfa.info

١٥٥- المصدر نفسه.

١٥٦- تنص المادة (٣١٢ مكرر ١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على " تلتزم النيابة العامة بنشر حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل امر صادر بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله في جريد تين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة او المتهم او احد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور امر بان لاوجه لاقامة الدعوى.

وتعمل الدولة على ان تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة. وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص".

١٥٧- تنص المادة (٢) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كورد ستان – العراق على "كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الاضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم".

١٥٨-حسب رأي بعض اعضاء اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على "لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفياً". سردار كاوني، مصدر سابق.

١٥٩-ينظر الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على "اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لايعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون

موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر قاضي التحقيق قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً".

١٦٠- اوحيدة صوفيا، مصدر سابق.

١٦١- د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، مطبعة الفتح، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص,١١٢

١٦٢-اوحيدة صوفيا، مصدر سابق.

١٦٣- ينظر المادة (١٣٧ مكرر ١) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

١٦٤- ينظر المادة (١٣٧مكرر٢) من القانون ذاته.-

١٦٥- ينظر المادة (١٣٧مكرر ٤) من القانون اعلاه.

١٦٦- ينظر المادة (١٣٧ مكرر ٥) من القانون ذاته.

١٦٧- ينظر المادة (١٣٧ مكرر ٧) من القانون اعلاه.

١٦٨- ينظر المادة (١٣٧ مكرر٨ و١٣٧ مكرر ٩) من القانون ذاته.

١٦٩- ينظر المادة (١٣٧ مكرر ١٠) من القانون اعلاه.

١٧٠- تنظر المادة (١٣٧ مكرر ١١) من القانون اعلاه.

١٧١- ينظر المواد (١٣٧مكرر ١٢ و١٣٧ مكرر ١٣ و ١٣٧ مكرر ١٤).

١٧٢-ينظر الفقرة اولاً من المادة (٣) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان للعراق رقم ١٥ لسنة ,٢٠١٠

١٧٣- المادة (٨) من القانون ذاته.

١٧٤-خيري خضير حسن، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب في مراحل التحقيق في القانون العراقي (قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ نموذجا) بحث منشور على الموقع : www.krjc.iq.

١٧٥-ينظر الفقرة ثانيا من المادة (٣) من القانون اعلاه.

١٧٦- ينظر الفقرة ثانيا من المادة (٤) من القانون ذاته

١٧٧- الفقرة ثالثا من المادة (٤) من القانون اعلاه.

١٧٨- الفقرة اولا من المادة (٣) من القاانون اعلاه.

١٧٩- الفقرة ثالثا من المادة (٥) من القانون ذاته.

١٨٠- د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١١٣-,١١٤

١٨١- اوحيدة صوفيا، مصدر سابق.

١٨٢- ينظر الفقرة اولا وثانيا من المادة (٥) من القانون اعلاه.

١٨٣- د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص,١٣٢

١٨٤-اوحيده صوفيا، مصدر سابق.

١٨٥- ينظر المادة (١٣٧مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

١٨٦- ينظر الفقرة اولا من المادة (٤) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان – العراق.

١٨٧-ينظر المادة (٦) من القانون اعلاه.

١٨٨-تنص المادة (٧) من القانون ذاته على (اذا وجد مجلس قضاء اقليم كوردستان من المعلومات المتوفرة لديه او بناءً على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة – او رئيس محكمة الجنايات المختصة بأن خطأ في الاجراءات

القضائية او خطأ صادر من قاضي ادى الى توقيف متهم دون وجه حق او الحكم عليه دون مسوغ قانوني، فعليه احالة القاضي المذكور الى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧).

المصادر

اولاً : الكتب

١-احمد عبد المهدي واشرف الشافعي، الحبس الاحتياطي،دار العدالة،القاهرة، ,٢٠٠٥

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٨٥

٣-د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، مطبعة الفتح، الاسكندرية، ,٢٠٠٥

٤- د. بو كحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطكبوعات الجامعية، الجزائر، ,١٩٩٢

٥- جمال الدين بن منظور، لسان العرب،المجلد السابع، دار الحديث،القاهرة، ,١٩٥٦

٦-جمال الدين بن منظور، لسان العرب،المجلد (السادس والتاسع)، دار الحديث،القاهرة، ,٢٠٠٣

٧- د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة(دراسة مقارنة)، ,٢٠٠٦

٨- د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ,٢٠١١

٩- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكم للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٠- د. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,٢٠١٠

١١- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ,١٩٧٠

١٢- فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعة عشتار، بغداد، ,١٩٨٣

١٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ,١٩٨٣

١٤- محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ,١٩٨٥

١٥- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات – مصدر الالتزام، مكان الطبع بلا، ١٩٩٩.

ثانياً : القوانين

أ-الدساتير

١-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ٠٨-١٩ في ٢٠٠٨.

٢-دستور مملكة البحرين لسنة ,٢٠٠١

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ,٢٠٠٥

٤- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ب- القوانين

١-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ,٢٠٠٦

٢- قانون الطوارئ الملغي في مصر رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

٣- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر ١٥٥/٦٦ في ١٩٦٦ وفقاً لاخر التعديلات.

٤-قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب القانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ والقانون ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠,

٥-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦- قانون امن الدولة الملغي البحريني لسنة ١٩٧٤.
٧- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٨- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨,
٩- قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر.
١٠- قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢,
١١- قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني.
١٢- امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً :الاعلانات والاتفاقيات الدولية

١-اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩,
٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨,
٣- اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا في عام ١٩٥٠,
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦,
٣- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٩.

رابعاً : مواقع الانترنيت

١-ابراهيم العناني، صور الضرر، بحث منشور على الموقع : www.justic-lawhome.com.
٢-ابو ذر منذر كمال عبداللطيف، ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه، بحث منشور على الموقع: ww.startimes.com
٣-اتحاد حقوقيين الداخل والخارج، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع: https//www.facebook.com
٤-د. احمد لطفي السيد مرعي، التعويض عن التوقيف التعسفي (نظرات النظام السعودي في ضوء القانون المقارن)، مقال منشور على الموقع: www.maqalaty.com
٥- بشتيوان فتاح رسول، استجواب المتهم وفقا للقانون العراقي، بحث منشور على الموقع: www.k-rjc.iq
٦-خيري خضير حسن، ضمانات المتهم ضمن مرحلتي التوقيف والاستجواب من مراحل التحقيق في القانون العراقي (قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ نموذجا).
٧- سردار كاوني، التعويض بسبب الضرر في التوقيف الاحتياطي التعسفي، بحث منشور على الموقع: theuaelaw.com
٨- سعد آل مزيان، حكم التعويض عن الضرر الادبي، مقال منشور على الموقع: main.islammessage.com
٩-د. سليمان عبدالمنعم، تطوير الاجراءات الجنائية : الحبس الاحتياطي نموذجا، ورقة عمل منشورة على الموقع: www.ao-academy.org
١٠- د. عادل عامر، الاعتقال الاداري والمسؤولية المترتبة عليه في القانون السوري، بحث منشور على الموقع: www.mnq40-net
١١- عبدالله الغزي، لاضرر ولاضرار، بحث منشور على الموقع: Forum.moe.gov.com
١٢- فارس حامد عبدالكريم، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، بحث منشور على الموقع: www.iraker.dk
١٣-د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٠، منشور على الموقع: theuaelaw.com

١٤-ماجد احمد الزاملي، حقوق الانسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المستمد من العدد ٣٣٩١ في ٢٠١١/٦/٩ منشور على الموقع: arbiu65wer V1.wordiress.com

١٥-محمد عبدالرزاق، ماهي مدد الحبس الاحتياطي في القانون المصري، استشارات قانونية، منشور على الموقع: estsharat.ahlamontada.com

١٦-مروان الروقي، التعويض مفهومه وطبيعته، بحث منشور على الموقع :http//:twitmil.com

١٧- محمد ناصر احمد ولد علي، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة منشورة على الموقع: scholar.najah.edu

١٨-منتدى المهندس، الحبس المؤقت وبدائله في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع: www.ingdz.com

١٩- وسام محمد نصر، مبررات التوقيف وضوابطه، بحث منشور على الموقع: www.startimes.com

خامساً: المصادر الفرنسية

1-LARROUMET (CH): Droit civil, les oblgations, le coutrat, 2nd, edition, ecowica, 1990.

2-LAMBERT-faiver (y) : Droit du dommage.3rd edition, Dalloz, 1996.

3-Merle et vitu: Traite de droit criminal, procedure penal, Paris, Cujas, 1970, No.1183.